



جامعة الدول العربية
لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

**التقرير الأول المقدم من دولة الكويت
الدورة الثانية عشر**

تقرير دولة الكويت

يونيو/ حزيران 2016

تقرير دولة الكويت الأول (1)

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(1) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2016/6/8

التقرير الأول لدولة الكويت
المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان
العربية

الفهرس

المحتويات	الصفحات
-المقدمة	5
-الجزء الأول:	
معلومات عامة عن دولة الكويت:	
-أولاً: المؤشرات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	6
-الأرضي والسكان.....	6
-المؤشرات السكانية.....	6
-المؤشرات الاقتصادية.....	7
-المؤشرات الثقافية.....	7
-المؤشرات الاجتماعية.....	8
-ثانياً: الإطار السياسي العام لحقوق الانسان في دولة الكويت.....	9
-ثالثاً: احكام الدستور والتشريعات ذات الصلة بحقوق الانسان.....	10
-رابعاً: الإطار القانوني العام لحماية وتعزيز حقوق الانسان.....	12
-خامساً: مكانة الميثاق العربي لحقوق الانسان.....	14
-الجزء الثاني:	
التدابير والإجراءات المتعلقة بتنفيذ احكام الميثاق العربي في دولة الكويت:	
-المادة 1 من الميثاق	15
-المادة 2 من الميثاق.....	16
-المادة 3 من الميثاق.....	17
-المادة 4 من الميثاق	21
-المادة 5 من الميثاق.....	22
-المادتان 6 و 7 من الميثاق.....	24
-المادة 8 من الميثاق.....	26
-المادة 9 من الميثاق.....	29

29.....	-المادة 10 من الميثاق
32.....	-المادة 11 من الميثاق
33.....	-المادة 12 من الميثاق
35.....	-المادة 13 من الميثاق
37.....	-المادة 14 من الميثاق
40.....	-المادة 15 من الميثاق
40.....	-المادة 16 من الميثاق
41.....	-المادة 17 من الميثاق
44.....	-المادة 18 من الميثاق
44.....	-المادة 19 من الميثاق
45.....	-المادة 20 من الميثاق
47.....	-المادة 21 من الميثاق
48.....	-المادة 22 من الميثاق
49.....	-المادة 23 من الميثاق
50.....	-المادة 24 من الميثاق
53.....	-المادة 25 من الميثاق
54.....	-المادة 26 من الميثاق
55.....	-المادة 27 من الميثاق
57.....	-المادة 28 من الميثاق
57.....	-المادة 29 من الميثاق
58.....	-المادة 30 من الميثاق
59.....	-المادة 31 من الميثاق
60.....	-المادة 32 من الميثاق
64.....	-المادة 33 من الميثاق
70.....	-المادة 34 من الميثاق
74.....	-المادة 35 من الميثاق

- 74.....المادة 36 من الميثاق-
- 75.....المادة 37 من الميثاق-
- 76.....المادة 38 من الميثاق-
- 79.....المادة 39 من الميثاق
- 83.....المادة 40 من الميثاق-
- 89.....المادة 41 من الميثاق-
- 92.....المادة 42 من الميثاق-

المقدمة

- 1- في إطار سياسة ونهج دولة الكويت المتواصل في تعزيز وحماية حقوق الانسان، وايماننا في دور جامعة الدول العربية وأجهزتها الفنية المتعددة لتطوير الاليات الوطنية وبشكل خاص فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان.
- 2- تقدم دولة الكويت تقريرها الأول تماشياً مع احكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، والذي اعد وفق المبادئ التوجيهية والاسترشادية التي تتناول شكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق).

منهجية اعداد التقرير:

- 3- تولى اعداد هذا التقرير لجنة لتحضير واعداد التقارير الخاصة لدولة الكويت امام الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، حيث تتأسس وزارة الخارجية هذه اللجنة وتضم في عضويتها عدد من المؤسسات الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التربية، النيابة العامة، وزارة الصحة، وزارة الأوقاف، الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، الأمانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية، الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، الهيئة العامة للقوى العاملة، لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء).
- 4- تم عقد ورشة تعريفية حول تنفيذ احكام الميثاق العربي لحقوق الانسان بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان العربية، حيث تم دعوة منظمات المجتمع المدني لحضور اعمال هذه الورشة.
- 5- كما حرصت اللجنة المعنية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني سواء من خلال عقد اجتماعات او دعوتها للمشاركة في اعمال الورشة التعريفية حول احكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، ويعكس هذا التقرير مجهود دولة الكويت في الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب انضمامها الى الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان او بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي تمت المصادقة

عليه في عام 2013، حيث نستعرض في هذا التقرير كافة التدابير والسياسيات التي قطعتها دولة الكويت لتحقيق الاعمال الكامل للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجزء الأول

المؤشرات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

-الأراضي والسكان

6-تقع دولة الكويت في الزاوية الشمالية الغربية للخليج العربي بين خطي عرض 28.30 ° - 30.06 ° شمالاً وخطي طول 46.30 ° - 48.30 ° شرقاً، ويحدها العراق من الشمال والشمال الغربي، والمملكة العربية السعودية من الجنوب والجنوب الغربي، كما يحدها من الشرق الخليج العربي وهي بحكم موقعها تعد منفذاً طبيعياً لشمال شرق الجزيرة العربية، مما أكسبها أهمية تجارية منذ أمد بعيد . وتبلغ مساحة دولة الكويت 17,818 كيلومتر مربع.

المؤشرات السكانية:

7-تبلغ نسبة السكان الكويتيين إلى إجمالي السكان نحو 30,87 عام 2015، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى التزايد المستمر في عمليات الاستقدام للعمالة الوافدة وذويهم حيث يمثل الكويتيين منهم نحو 1.29 مليون نسمة بينما يمثل الوافدين نحو 2.89 مليون نسمة. بلغ معدل النمو السكاني لدولة الكويت نحو 3.32% كمتوسط للفترة 2010-2014، وقد حققت دولة الكويت تقدماً ملحوظاً على مؤشر التنمية البشرية حيث تقدمت من المركز 54 بين دول العالم والبالغ عددهم 186 دولة شملهم التقرير عام 2015 إلى المركز 48.

المؤشرات الاقتصادية:

8- تستهدف الخطة الإنمائية للسنوات (2016/2015-2020/2019) رفع معدلات النمو الاقتصادي بما يفوق معدلات نمو السكان، وبما يحسن من ترتيب الاقتصاد الكويتي، وبما يعزز من تنمية الطبقة الوسطى ويرفع من الدخل الحقيقي للفرد ومستوى معيشته.

المؤشرات الثقافية:

9- تستند الثقافة الكويتية لمقومات عربية وإسلامية وثقافة شبة الجزيرة العربية، كما كان لطبيعة الموقع الجغرافي للدولة أكبر الأثر في جعل المجتمع الكويتي متفتحاً متقبلاً للثقافات المحيطة به.

10- وتمتلك الكويت مقومات ثقافية متعددة، حيث ترعى الدولة إصدار عدد من المجالات الثقافية المؤثرة في الثقافة العربية كمجلة العربي، بخلاف تأسيس صرح ثقافي كبير، يتمثل في المكتبة الوطنية. كما يعد المسرح نشاطاً فنياً بارزاً مقارنة بالنشاط السينمائي، كما تتعدد متاحف والمعارض العلمية والثقافية والفنية الحكومية والخاصة المعنية بالأنشطة التراثية والمعاصرة، إلى جانب اختيار دولة الكويت عاصمة للثقافة الإسلامية لعام 2016.

11- وعلى الصعيد الإعلامي، تشهد الدولة حريات واسعة وحركة نشطة لإصدار الصحف والمجلات الخاصة، بخلاف نشاط وكالة الأنباء الحكومية. وتتمثل أهم مؤشرات الثقافة والإعلام فيما يلي:

- تستهدف الخطة الإنمائية زيادة عدد المهرجانات الفنية والثقافية من (10) عام 2013 إلى (17) مهرجان عام 2020/2019، وزيادة عدد معارض الفنون التشكيلية الداخلية والخارجية من (26) إلى (40) معرض، وكذلك زيادة عدد دور العرض المسرحي من (6) إلى (15) دور عرض خلال نفس الفترة.
- زيادة عدد المحطات والقنوات الفضائية (إذاعة + تلفزيون) من (19) إلى (20) قناة عام 2020/2019.

المؤشرات الاجتماعية:

12- تعد دولة الكويت من الدول المتقدمة من حيث المؤشرات الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

• الصحة:

13- التزمت دولة الكويت بالرعاية الصحية المجانية كحق من حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور الكويتي، في جميع مراحلها، وتقدم الخدمات الصحية تقدم بشكل عادل ومتساوٍ لجميع الأفراد (مواطنين ومقيمين، كبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، المرأة، الشباب، العمال، إلخ).

• التعليم:

14- اهتمت دولة الكويت بالحق في التعليم بشكل كبير، وهو مجاني منذ عام 1965 في جميع مراحلها من رياض الأطفال حتى الجامعة، وإلزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة. ويلاحظ ارتفاع هيكل الإنفاق على التعليم العام، حيث بلغت اعتمادات التعليم العام حوالي 9.5% من إجمالي الإنفاق الحكومي.

15- بلغت نسبة الالتحاق في المدارس الابتدائية والمتوسطة (100%)، كما نجحت دولة الكويت في محو الأمية لتبلغ عام 2014 نسبة أقل من (3%)، كما اهتمت بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير كافة الخدمات التعليمية، مع دمج بعض الحالات في التعليم العام أو عن طريق إنشاء مدارس خاصة بهم.

• الرعاية والتنمية الاجتماعية:

16- اهتمت دولة الكويت بنظم الرعاية والتنمية الاجتماعية، بهدف تنمية المواطن الكويتي وتطويره، وجعله منتجاً اجتماعياً واقتصادياً، ومنذ الستينات بدأت تتبلور بدولة الكويت ملامح منظومة أو شبكة متكاملة للأمان الاجتماعي تضم تشكيلة متنوعة من النظم والآليات والمؤسسات والخبرات التي تكفل وتدعم جوانب التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمواطن الكويتي، وتوفر تلك الشبكة مظلات متنوعة من الحماية والرعاية الاجتماعية للمستحقين من فئات المجتمع بهدف وقايتهم من الفقر

وتمكينهم من تحقيق أفضل مستوى معيشي ممكن والتخفيف من الآثار السلبية للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

-الإطار السياسي العام لحقوق الإنسان في دولة الكويت:

17- الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ولغتها الرسمية اللغة العربية، ونظام الحكم فيها ديمقراطي، وتشير المذكرة التفسيرية للدستور أن هذا النظام الديمقراطي الذي تم تبنيه يُعد وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، مما يدل على تجسيد المبادئ الديمقراطية الأصيلة، ومن هنا أخذ نظام الحكم في الكويت بالمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات مع تعاونها. وتعتبر دولة الكويت عضو في مجلس التعاون لدول الخليج وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة.

18- كما أفرد الدستور الكويتي لموضوع السلطات باباً خاصاً يتألف من خمسة فصول، حيث أشار في البداية إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور. وقد حدد الفصل الثاني من الباب السابق اختصاصات رئيس الدولة بالآتي:

- (أ) يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وتعيينه لرئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه.
- (ب) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- (ج) يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة في الدولة.
- (د) يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية.

19- بالإضافة لما سبق هناك اختصاصات أخرى للأمر ترتبط بالسلطات وهي:

- السلطة التشريعية: حسب المادة 79 من الدستور يتولاها الأمير ومجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر لمدة أربع

سنوات وهي السلطة التي تملك بمقتضى الدستور إصدار التشريع، وقد حدد الفصل الثالث من الدستور الكويتي الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية.

• **السلطة التنفيذية:** يتولاها الأمير ومجلس الوزراء، الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

• **السلطة القضائية:** تتولاها المحاكم باسم الأمير ويكفل الدستور والقانون مبدأ استقلال القضاء على أساس أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمن للحقوق والحريات، فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ويكفل القانون استقلال القضاء و ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، وقد خص الدستور الكويتي السلطة القضائية بما يضمن استقلاليتها.

- أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان:

20- يعتبر الدستور الكويتي بمثابة المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة، كما أن هناك العديد من التشريعات الكويتية قد صدرت في فترة سبقت صدور الدستور، وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة للإنسان في الكويت، من أبرزها قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية اللذان صدرا عام 1960، وبالنظر إلى الدستور الكويتي نجد عناية واضحة جداً بحقوق الإنسان مع السعي نحو مستقبل أفضل ينعم فيه المواطن بمزيد من الرفاهية والوطن بالمكانة الدولية الجيدة ويرسى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد.

21- أهم مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول والثاني من الدستور:

- أن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة 6).
- العدل والمساواة والحرية (المادة 7).
- حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان 9 و 10).

- رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة 11).
- كفالة التعليم ورعايته ومجانيته من قبل الدولة (المادة 13).
- الحق في الرعاية الصحية (المادة 15).
- حق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان 16 و 17).
- الحق في تولى الوظائف العامة (المادة 26).

22- أهم مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الثالث من الدستور:

- الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة 27).
- المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة 29).
- الحريات والحقوق كالحرية الشخصية (المادة 30) وحرية الاعتقاد (المادة 35) وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة 36) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة 37) وحرية الحياة.
- عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تعذيبه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته والإقامة والتنقل وحظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة 31).
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (المادة 32).
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة 34).
- الحق في العمل (المادة 41).

-المبادئ التي شملها الباب الرابع من الدستور:

- 23- حدد هذا الباب في فصوله الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبين السلطات الثلاث واختصاصاتها ووظائفها، حيث أكد في المادة (50) منه مبدأ الفصل بين السلطات، وقد عنى الفصل الخامس بإيراد مبادئ

أساسية مهمة خاصة بالقضاء حيث أعتبر أن نزاهة القضاء أساس الملك وضمن الحقوق والواجبات وأكد على المبادئ التالية:

• مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة (المادة 163).

• مبدأ حق التقاضي (المادة 164).

24- كما أنشئت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم 14 لسنة 1973، وهي هيئة قضائية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

الإطار القانوني العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان: -

25- ارتبطت دولة الكويت بعدة مواثيق دولية واقليمية ذات صلة بحقوق الإنسان، من

أهمها:

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها.
- اتفاقية حقوق الطفل الدولية وبروتوكولها (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

26- حرصت دولة الكويت على إنشاء مؤسسات وآليات وطنية معنية بتعزيز وحماية

حقوق الإنسان حتى تساهم في تكريس تلك القيمة الإنسانية العالمية:

- الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

- لجنة شئون المرأة التابعة لمجلس الوزراء.
- لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة.
- الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الهيئة العامة للغذاء.
- هيئة القوى العاملة.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

- مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز حقوق الإنسان:

27-تقوم الدولة بإشهار الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام وقد تم مؤخرا وقف العمل بالبند الرابع من قرار مجلس الوزراء رقم (2004/863) والذي كان يحظر إشهار جمعيات النفع العام الجديدة إلا بقرار يصدر عنه وقد بلغ عدد الجمعيات المشهرة خلال الفترة التي تلت إصدار القرار رقم 100 /أ/ 2004 حوالي 21 جمعية. علما بأن مؤسسات المجتمع المدني بلغ عددها 117 جمعية.

- سبل الانتصاف المتاحة للفرد:

28-تعطي دولة الكويت الحق الكامل للأفراد باللجوء للمحاكم المدنية والجنائية، فحق التقاضي مكفول وفقا للمادة (166) من الدستور والتي نصت على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق". ويحق أيضا للأفراد تقديم الشكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة، كما صدر مؤخرا القانون رقم 67 لسنة 2015 بشأن إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى تعزيز حماية وحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة (3) من المادة السادسة على أن "لليوان حق تلقي الشكاوي ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها، وإرشاد مقدمي الشكاوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية".

-مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

29- نشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقانون الموافقة عليه رقم 2013/84 بتاريخ 2013/2/14 بالجريدة الرسمية الكويت اليوم ملحق العدد 1137 السنة التاسعة والخمسون.

30- عقدت وزارة الخارجية الكويتية متمثلة باللجنة الدائمة لمتابعة خطة التنمية دورات تدريبية داخلية وخارجية وندوات تعريفية بشأن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، خصوصاً الآليات الإقليمية والدولية التي انضمت لها دولة الكويت ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما نظمت دولة الكويت ورشة تعريفية بأحكام الميثاق بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق)، حيث شارك بها أيضاً منظمات المجتمع المدني.

31- إن الاتفاقيات الدولية تصبح جزء من القانون الوطني طالما تم إقرارها طبقاً للأحكام الدستورية المقررة في المادة 70 منه. فتعد هذه المعاهدات مصدراً من مصادر القانون تلتزم بها دولة الكويت كجزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للبلاد.

32- كما تضمنت المادة 177 من الدستور على أن (لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات)، كما يحرص القضاء الوطني على تطبيق الاتفاقيات الدولية حال التصديق عليها.

33- كما تجدر الإشارة الى ان دولة الكويت لم تحتفظ على مواد الميثاق.

34- ونُشر التقرير الاولي في الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الخارجية، لتمكين جميع المعنيين بحقوق الإنسان من الاطلاع عليه وإبداء الملاحظات إن وجدت. حيث خصص هذا الموقع أيضاً لنشر كافة تقارير دولة الكويت أمام الهيئات التعاقدية والملاحظات التي تصدرها مثل هذه الهيئات بعد كل مناقشة، بهدف اطلاق الجمهور عليها إلى جانب تغطية وسائل الإعلام المحلية مناقشة تقارير الدولة عند كل مشاركة أمام الهيئات التعاقدية، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجزء الثاني

(المادة 1 من الميثاق):

35-بادرت دولة الكويت في اتخاذ إجراءات ناجزة للحفاظ على حقوق الإنسان، حيث قامت بتشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان برئاسة معالي وزير العدل، وتسمية أعضائها، وتشكيل أمانتها العامة، إصدار نظامها الداخلي، بموجب قرارات معالي وزير العدل، أرقام: (104) لسنة 2008، (169) لسنة 2008، (360) لسنة 2008، (361) لسنة 2008 وقد صدر قرار وزارة العدل رقم 65 لسنة 2012 متضمنا النص في مادته الأولى على إعادة تشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان.

36-وحرصاً من دولة الكويت على إنشاء هيئة مستقلة تختص بحقوق الإنسان، فصدر القانون رقم 67 لسنة 2015، بشأن انشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان والذي تضمن العديد من النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنها الآتي: -

المادة (2): "ويهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان والعمل على نشر وتعزيز احترام الحريات العامة والخاصة في ضوء قواعد الدستور وأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل دولة الكويت، والك كله بما لا يتعارض مع المادة الثانية من الدستور. ويكون للديوان الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون".

المادة (3) بند (3): "لليوان حق تلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاكات حقوق 3 الانسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها، وإرشاد مقدمي الشكاوى إلى الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية".

37-لقد أولت دولة الكويت نشر وتعزيز المفاهيم الخاصة بثقافة التسامح والتآخي والانفتاح على الآخرين على اختلاف آرائهم ومعتقداتهم اهتماما كبيرا، إيماناً منها

بأن تعزيز تلك المفاهيم من شأنه أن يضمن السلم الأهلي بين أبناء الوطن الواحد، ومن أجل ذلك سنت مجموعة من القوانين التي من شأنها المساهمة في نشر ثقافة التسامح والحوار مع الآخرين، وتجريم خطاب الكراهية أياً كان مصدره وسببه.

38- كما قامت الدولة بإنشاء اللجنة العليا لتعزيز الوسطية والتي من مهامها الدعوة إلى الاعتدال في الأفكار والوسطية في التعامل باعتبارها من أسس ديننا الإسلامي الحنيف.

39- تعمل وزارة التربية على تعزيز قيم التفاهم والتسامح والانفتاح على الآخر، من خلال دمج تلك المفاهيم في المناهج الدراسية سواء في الكتب أو الخبرات والأنشطة التربوية والتعليمية، خصوصاً القيم الأساسية مثل: المساواة والعدل والتسامح والمواطنة واللاعنف واحترام الآخر، بالإضافة لأحياء الأيام ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل (المرأة والتسامح وغيرها...).

40- وحرصت دولة الكويت على ان تكون من ضمن مستهدفات خطة التنمية للدولة توسيع دور مؤسسات المجتمع المدني في وضع تصوراتها في المشاريع التنموية وفي هذا السياق أطلقت الدولة ممثلة بوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للتخطيط والتنمية - بادرة الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني حيث عقدت قرابة 4 اجتماعات مع ممثلي تلك المؤسسات لإنشاء مجلس المجتمع المدني يضم في عضويته ممثلين عن جمعيات النفع العام لإشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن تفعيل دورها التنموي نحو تعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال البرامج والأنشطة المشتركة.

(المادة 2 من الميثاق):

41- انطلاقاً من إيمان دولة الكويت بحق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها بأي شكل من الأشكال ، فقد اتخذت مواقف إيجابية في المحافل الدولية ويتمثل ذلك بتأييدها لكافة القرارات الدولية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ولقد كان لها دور واضح ومشرف في الوقوف بجانب الشعوب التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال وحققها في التصرف

في ثروتها ومواردها الاقتصادية ، كما أكد الدستور الكويتي على أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، وبمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

42- وإيماناً بأهمية مشاركة المواطنين في اختيار النظام السياسي في البلاد، فقد نصت المادة 6 من الدستور على أن " نظام الحكم بالبلاد ديمقراطي والسيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعاً... "، حيث يشترك المواطن بتحقيق ذلك من خلال حقه في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأمة (البرلمان) الذي يقوم بإصدار القوانين التشريعية المنظمة لشؤون الدولة.

(المادة 3 من الميثاق):

43- المساواة بين البشر من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، لأنها حق أصيل لا حياذ عنه، ومتى ما وجد التمييز فهذا يعني انتقاصها لهذا الحق وتقليلاً من شأنه وأثره الإيجابي في المجتمع، مما يؤكد أيضاً على عدم التفرقة بين الناس بسبب اللون أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو أية فوارق أخرى. وتتجسد المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات وأمام القضاء، كذلك في تكافؤ الفرص الوظيفية والانتفاع بالمرافق العامة، حيث يكون لكل فرد حق التمتع بها في حدود ما يسمح به القانون.

44- ومن منطلق قيمة المساواة وعدم التمييز نجد إن دولة الكويت أولته اهتماماً بالغاً يفي بحقه ويجعله مكوناً أساسياً من مكونات الحياة الاجتماعية، حيث نصت المادة (29) من الدستور على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

45- من جانب آخر نجد أن دولة الكويت انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1968 وفقاً للقانون رقم 33 لسنة 1968، مما يؤكد حرصها على تطبيق مبادئ وقيم حقوق الإنسان في الواقع

القانوني والعملي على حد سواء، والتي منها القضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة.

46- وتأتي منهجية دولة الكويت، في نبذ العنصرية والتمييز العنصري، إعمالاً للآية القرآنية الكريمة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) (الحجرات:13). خاصة وأن الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيسي لقواعد ونصوص الدستور الكويتي، بحسب ما نصت عليه المادة رقم (2) من الدستور.

47- كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الكويتي قد استخدم صيغة تخاطب عامة للمكلفين بأحكامه دون أدنى تفرقة بين الأجناس أو الألوان والأديان أو حتى اللغات وندل على هذا بنصوص دستورية عدة، منها:

- نص المادة رقم (7) من الدستور الكويتي، والتي تنص على " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم، صلة وثقى بين المواطنين".
- وجاءت المادة رقم (29) من الدستور، لتؤكد انتهاج منظور المساواة كمبدأ عام، حين نصت على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدي القانون".

48- إن نشر الأفكار القائمة على العنصرية مجرمة بحكم القانون في دولة الكويت ، كما صدر المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، وقد تضمن تجريماً لكافة صور التعبير عن الكراهية والتفرقة العنصرية أو التحريض على إتيان عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، وقد قررت مادته الأولى على حظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير [التقليدية أو المستحدثة] على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه

أن يؤدي إلى ما تقدم ، كما يسري هذا الحظر حتى لو ارتكب الفعل خارج إقليم دولة الكويت متى ما وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليمها.

49- يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية الأساسية التي حرص الدستور الكويتي، على منحها للناس جميعاً دونما استثناء أو تفضيل في ذلك بين مواطنين أو مقيمين، حيث تنص المادة رقم (166) من الدستور على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

50- في المجال الصحي نجد أن دولة الكويت وانطلاقاً من مبدأ المساواة وعدم التمييز في توفير الرعاية الصحية المجانية لمواطنيها، وبأسعار رمزية لغيرهم من خلال التأمين الصحي والضمان الصحي، كما تحرص الدولة على تقديم التطعيم المجاني للأطفال حيث بلغ معدل تغطية الخدمات الوقائية 98% من أطفال دولة الكويت.

- لقد قامت دولة الكويت باتخاذ تدابير عدة تؤكد من خلالها على عدم التمييز

بين المرأة والرجل والتي منها:

51- حظيت المرأة الكويتية بمجموعة كبيرة من الحقوق في كافة المجالات التي تتفق مع طبيعتها ، بل أن الأمر في بعض الأحيان ينصرف إلى تمتعها ببعض المزايا الأخرى التي لا يتمتع بها الرجال فقد حرصت التشريعات الكويتية على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في أي مجال من المجالات، إلا ما أرتبط منها بطبيعة الرجل والمرأة على حد سواء أو بالعادات والتقاليد المرئية وقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر رئيسي للتشريع، وتضمنت أحكام القضاء إنصافاً للمرأة في العديد من المجالات حيث يوضح الجدول التالي أهم مؤشرات تمكين المرأة الكويتية خلال الفترة (2011-2015).

المؤشر	2011	2015
حصة المرأة من المشتغلين في الحكومة	44.2	46.5
حصة المرأة من المشتغلين في القطاع الخاص	51.1	48.6
نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة من المناصب الوزارية	5.55	7.14
• أهم مؤشرات التعليم للمرأة الكويتية خلال الفترة (2010-2014)		
المؤشر	2010	2014
نسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي	1.08	1.10
نسبة البنات إلى البنين في التعليم الثانوي	1.31	1.36
نسبة البنات إلى البنين في التعليم العالي	1.64	1.65

52- كذلك نجد أن قانون العمل في القطاع الأهلي (2010/6) جاء معززاً من خلال أحكامه حقوق المرأة وآليات حمايتها، حيث تضمن قانون العمل الأهلي الجديد رقم 6 لسنة 2010، حيث يعد مجموعة من قواعد التمييز الإيجابي للنساء، ومساواتهن في الأجور مع الرجل، ومن بين هذه النصوص، ما يلي:

• المادة رقم (22): " لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة) على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه..."

• المادة رقم (23): " يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أوثقتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك يحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط..."

- المادة رقم (24): " تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوماً للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها. ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناءً على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة. ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع".
- المادة رقم (25): " يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على 50 عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل".
- المادة رقم (26): " تستحق المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل".

(المادة 4 من الميثاق):

- 53- تنبتهت التشريعات الكويتية إلى أن البلاد من الممكن أن تواجه حالات استثنائية تختلف عن الحالات العادية، وفي هذا الصدد تنص المادة (69) من الدستور على أن " يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ويُعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي ، وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر"
- 54- وبمقتضى هذه المادة ومذكرتها التفسيرية يتضح أنهما حرصاً أشد الحرص على تطبيق المعايير القانونية المطلوبة لضمان تنفيذ الحكم العرفي طبقاً للقيود المفروضة عليه في إطار دولة سيادة القانون.

(المادة 5 من الميثاق):

55- يُعد الحق في الحياة القاعدة الأساسية لجميع حقوق الإنسان، لارتباطه بوجود الإنسان ذاته، أي أن غيابه يعني ضياع كل الحقوق الأخرى، لذلك فهو حق طبيعي ولا جدال في هذه المسألة، ومن هنا أصبحت حمايته وتوافره بكل معطياته مسؤولية كبيرة، وذلك عن طريق الحفاظ والحماية والأمن والرعاية وتحريم الاعتداء على حياة الإنسان، وفي هذا الصدد نجد أن دولة الكويت سعت وبشكل كبير إلى تعزيز الحق في الحياة وتوفير ضماناته بكل متطلباته دون إخلال أو تقصير في أي جانب من جوانبه، ويتضح ذلك من خلال:

أولاً - ضمانات الرعاية الصحية والبيئية:

56- إيماناً من دولة الكويت بأهمية الرعاية الصحية، قامت بالعديد من الإجراءات التي تكفل حياة الإنسان وتجنبه المخاطر كالأضرار والإصابات وغيرها، حيث نصت المادة (15) من الدستور على «تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة»، لذلك تقوم دولة الكويت بتوفير كل أوجه الرعاية الصحية باعتبارها أولى خطوات الاهتمام في الحق في الحياة، عن طريق الخدمات التي تقدمها.

57- وقد بلغت ميزانية وزارة الصحة من ميزانية الدولة للسنة المالية 2014/2013 1.397.534.000 دينار كويتي (ما يعادل 4.626.539 دولار أمريكي)، كما تبلغ تكلفة الرعاية الصحية للفرد 299 ديناراً كويتي سنوياً (بما يعادل 989 دولار أمريكي).

58- فقد تم وضع خطط تساهم في رفع المؤشرات الصحية في الكويت عالياً ومنها على سبيل المثال ارتفاع نسبة التطعيم لأمراض الحصبة والالتهاب الكبدي حيث بلغت 99%، ونسبة اكتشاف حالات الدرن 95%، كذلك دلت إحصائيات عام 2013 على انخفاض معدل الوفيات العام للسكان حيث بلغت 1.5 منخفضاً عنه في 2012 حيث كان يبلغ عدد الوفيات 1.6، بالإضافة إلى أن نسبة المياه

الصالحة للشرب والصرف الصحي بلغت 100%.

59- كذلك اهتمت الدولة بالحق في حياة جيدة للفرد حتى في حالات المرض بالسرطان والأمراض المستعصية عن طريق إنشاء مراكز الرعاية التلطيفية للصغار والكبار تحت إشراف وزارة الصحة.

60- كما أن دولة الكويت مرتبطة بمنظومة خليجية وعربية وعالمية في ترسيخ مبدأ سلامة وحماية حقوق المرضى من خلال معايير إقليمية ودولية متمثلة في مجلس وزراء الصحة الخليجي ومجلس وزراء الصحة العرب ومنظمة الصحة العالمية وما يصدر عنهما من نشرات وتوجيهات دورية بشأن السلامة وحقوق المرضى وحمائتهم وتخضع دائما للمراجعة الدورية.

ثانياً - الضمانات القانونية:

61- إن اهتمام دولة الكويت في الحق في الحياة لم يتوقف عند أوجه الرعاية الصحية والبيئية ولكنه تعدى ذلك ليصل إلى الضمانات القانونية كوسيلة من وسائل حمايته، وذلك عن طريق القوانين الجزائية الرادعة مثل قانون الجزاء لسنة 1960 والذي تضمن العديد من المواد التي تجرم وتدين كل من يعتدي على الحق في الحياة.

62- نظم المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1989 مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما العمل الطبي لخدمة صحة الفرد في القطاع العام والخاص وراعى المشرع في ذلك القانون بالمادة رقم (13) ما يضمن عدم إجراء أي تجارب وأبحاثا علمية غير معتمدة فنيا على المرضى مما قد يترتب على ذلك الإضرار بهم. كما أن تطبيق برنامج الاعتراف الطبي (المحلي والدولي) على المؤسسات العلاجية يشمل إحاطة المرضى بالتشخيص وخطة العلاج والإقرار الخطي للمريض أو ولي أمره بالموافقة قبل البدء بأي إجراء طبي وفقا للبروتوكولات العالمية وخاصة منها ما يستدعي التخدير والعمليات الجراحية والعلاجات الخاصة بالسرطان وغيرها وذلك لضمان سلامة المريض الشخصية.

63- حمى القانون المنظم لزراعة الأعضاء وتعديلاته) قانون رقم 30 لسنة 1972 بإنشاء بنك العيون وقانون رقم 7 لسنة 1983 في شأن عمليات زراعة الكلي

للمرضي) الأفراد من استغلال الأعضاء البشرية. كما إن القانون رقم (55) لسنة 1987 الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية والذي نص في المادة (4) منه على حق الإحاطة كتابةً للمتبرع بالآثار المترتبة على نقل العضو، وضرورة كون المتبرع كامل للأهلية وفقاً للمادة (2) من نفس القانون.

64- كما إن دولة الكويت بصدد إصدار قانون بشأن حقوق المريض وذلك بعد موافقة لجنة الشؤون التشريعية والصحية البرلمانية عليه والذي سيتضمن ضمن مواده حق الإحاطة للمتبرع.

(المادتان 6 و7 من الميثاق):

65- أحاط المشرع الكويتي، الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذه، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأييد الإجرائي بهذا الشأن، وفيما يلي نشير إلى أبرز هذه الضمانات الإجرائية-

- أن تطبيق تلك العقوبة، يأتي دائماً نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصالح واستقرار المجتمع .
- حظر تنفيذ حكم الإعدام، على الحوامل، فإذا وضعت الأم وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد .
- حظر تطبيق عقوبة الإعدام بطبيعة الحال على الأشخاص فاقدوا قواهم العقلية.
- أن تنفيذ عقوبة الإعدام، مشروط بوجود حكم قضائي نهائي، صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفل المحاكمة العادلة واليقينية للمتهمين.
- وتقريراً لحقوق المهتم بهذا الشأن منح القانون للمحكوم عليه بإعدام، الحق في التماس العفو الخاص أو تلقيه منحة العفو العام، أو تخفيف الحكم ضده، أو إبدال العقوبة.

66- إضافة إلى ما سبق، فإن كل حكم صادر من محكمة الجنايات، بعقوبة الإعدام، يتعين أن تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف، على أن تكون الإحالة

خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه (م 211 إجراءات جزائية)، هذا فضلاً عن التزام النيابة العامة بعرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة التمييز (م 14 من قانون 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته)

67- وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم لمزيد من الحماية، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد تصديق سمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السجن، إلى حين إصدار سمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أم بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل عنها (م 217-إجراءات) .

68- كما أنه يتعين التأكيد على أنه ليس هناك بهذا الشأن من خيار آخر أمام ثمة دولة إسلامية غير الإبقاء على عقوبة الإعدام، نظراً لارتباط الأمر فيها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي هي تعد في أغلب دساتير الدول الإسلامية المصدر الرئيسي لتشريعاتها وأحياناً المصدر الأساسي لقوانينها. وأن كل ما يمكن تقديمه في هذا الاتجاه هو ضمان إحاطة الحكم بهذه العقوبات وتنفيذها بمجموعة كبيرة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفل عدم إيقاعها إلا على مرتكبي أشد الجرائم خطورة.

69- وبمقتضى السياسة الجنائية للمشرع الوطني ينحصر تطبيق عقوبة الإعدام لغرض التصدي للجرائم الخطيرة الوارد النص عليها في قانون الجزاء (1960/16) وقانون تعديله (1970/31) وقانون مكافحة المخدرات (1983/74) وقانون جرائم المفرقات (1992/94) وقانون الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات (1994/6) وقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (2013/91) وقانون حماية البيئة (2014/42)، ولا توقع هذه العقوبة إلا على من بلغ تمام الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه بالإعدام (مادة 14 من قانون الأحداث)، شريطة تمتعه بالأهلية القانونية للدفاع عن نفسه (مادة 118 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)، أو كان قد ساهم مساهمة فعالة في خدمة العدالة للوصول إلى باقي الجناة، ومع ذلك يحاط تطبيق هذه العقوبة بجملة ضمانات إجرائية في صدور هذه العقوبة من محكمة مشكلة طبقاً للقانون للنظر في اتهامات قضايا الإعدام أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات المستأنفة

والدائرة الجزائية بمحكمة التمييز وذلك على نحو علني كلما سمحت مقتضيات العدالة وبعد توفير ضمانات الدفاع المقررة للمتهم، ولا يتم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد مصادقة الأمير.

(المادة 8 من الميثاق):

70- صدر القانون رقم (1) لسنة (1996) بموافقة دولة الكويت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي يعد جزءاً من التشريعات المعمول بها في دولة الكويت.

71- إن في حجز البشر وتعذيبهم اعتداء سافر على كرامتهم وتقليل من شأنهم وقيمتهم الإنسانية، وهذا ما جعل دولة الكويت تحظرهما وبشكل واضح، فإذا كان الحجز لا يتم إلا بموجب قانون، نجد أن التعذيب محرم ولا يجوز بصورة مطلقة، وقد بينت بعض مواد الدستور أو بعض القوانين هذا التجريم ويتضح ذلك من خلال الآتي:

• جاء في المادة (31) من الدستور الكويتي أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة»، وألحقت مادة أخرى توفر الحماية الدستورية للأفراد من خلال المادة (34) والتي نصت على «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً».

• نصت المادة (184) من قانون الجزاء 1960/16 على «كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار».

72- كذلك صدر القانون رقم (31) لسنة 1970 بشأن تعديل قانون الجزاء 1960 والذي تضمن تعديلات ركزت مواده على الموظفين والقائمين على إنفاذ القانون ومن تلك المواد الآتي:

• المادة (53): «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة، أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها، فإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل، وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً إذا أفضى التعذيب إلى الموت».

• المادة (56): «يعاقب كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات...».

73- وقد أنشأت بموجب القرار رقم 2008/2411 (إدارة متابعة الشكاوي) التابعة للإدارة العامة للرقابة والتفتيش، والتي تختص بالآتي:-

• تلقي الشكاوي المقدمة من الجمهور ضد أيّاً من العاملين في الوزارة بشأن أي إساءة قد تمس حقوق الإنسان أو الحريات العامة والتحقيق فيها والتأكد من صحتها وإحالتها ورفع التوصيات.

• متابعة أداء العاملين بشكل مستمر في كافة قطاعات الوزارة والتأكد من قيامهم بالالتزام بواجباتهم الوظيفية وعدم استغلال الوظيفة ضد ما قد يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

• متابعة ما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر وسائل الإعلام فيما يخص أي تجاوزات قد تصدر من العاملين ضد حقوق الإنسان والتحقق من مدى صحتها.

- مراقبة جميع أماكن التوقيف المؤقت والسجون بشكل دوري يضمن الحد من عدم ارتكاب أي انتهاكات لحقوق الإنسان أو يمس الحرية الشخصية لأفراد المجتمع والتأكد من توافر جميع لمستلزمات الحياة الضرورية للموقوفين.

74- كذلك نظم القانون رقم 1962/26 في شأن تنظيم السجون في المواد من 15 الى 17 تمكين السجنين من تقديم شكوى في حال انتهاك حق من حقوقه داخل السجن إذ قرر القانون لأي مسجون الحق في مقابلة المدير أثناء التفتيش، والتقدم إليه بأي شكوى ويحقق المدير في الشكاوى الجدية التي تقدم إليه ويتخذ من الإجراءات ما يكفل منع أسبابها إذا كانت تقوم على أساس، ويرفع تقريراً بالحالات الهامة إلى وزارة الداخلية.

75- كما ألزم القانون التثبت من أن أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ومن أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني وإحالة الشكاوى.

76- وفيما يتعلق بإنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعته بحق رد الاعتبار والتعويض... فإن النظام القانوني الكويتي يتيح لكل شخص اللجوء للقضاء للحصول على التعويض اللازم في حالة ما إذا كان مضرراً من الجريمة وذلك طبقاً للمادة (11) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 1960/17 والتي تنص على أنه " يجوز لكل من إصابة ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحاكم التي تنتظر الدعوى الجزائية ، في أي حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة ، كما يجوز للمدعي المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق ويعامل كطرف مدع أثناء التحقيق .

77- وتنص المادة (227) من القانون المدني على أنه كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.

78- وتنص المادة (230) من ذات القانون على أنه يتحدد الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، كما تنص مادة (231)

على أنه : " يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبيا. ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي...".

(المادة 9 من الميثاق):

79- حفاظا على الكرامة الإنسانية تمنع دولة الكويت اجراء التجارب الطبية على البشر، وفيما يتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية فقد أصدرت دولة الكويت المرسوم بالقانون رقم (1987/55) في شأن زراعة الأعضاء والذي تضمن تنظيماً لأحوال نقل وزراعة الأعضاء وضمان عدم استغلال حاجة الغير في استئصال أي جزء من أعضاء جسده لقاء مقابل مادي ورصد العقاب على ذلك، علاوة على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.

(المادة 10 من الميثاق):

80- عملاً لدور دولة الكويت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والهجرة غير الشرعية وتجريم تلك الأفعال لما تمثله تلك الجرائم من خطورة على المجتمع الدولي فتبنت دولة الكويت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها الحد من تلك الظاهرة الإجرامية فصدر القانون رقم 2013/91 في شأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتجريم صور وأشكال الاتجار المختلفة وأسس مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية وذلك تنفيذاً لتعهداتها الدولية في هذا المجال.

81- كما صدر قانون الجزاء رقم 1960/164، والقانون رقم 1987/55 بشأن تجريم صور الاستغلال المختلفة مثل قوانين مكافحة الدعارة والعمل القسري.

82- كانت دولة الكويت قد حرصت على الانضمام إلى بروتوكولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والمصدق عليهما

بالقانون رقم 5 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 27 مارس 2006، ومن ثم أصبحت اتفاقية وبروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص جزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية لدولة الكويت كما جاء في نص المادة 70 من الدستور.

83- ويذكر أن المشرع الكويتي قد أفرد مجموعة من أطر الحماية الجزائية، في إطار قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلات، بغية ضمان مناهضة الاتجار بالبشر وحماية حقوق من يقعون فريسة له، أثناء تواجدهم على أراضي دولة الكويت ، فقانون الجزاء زاخر بالنصوص والأحكام التي من شأنها حتما أن توفر مظلة الحماية الجزائية لحقوق وحرمان العمالة ، ومن هذه الأحكام تقرير عقوبات مشددة نظير ما يرتكب من جرائم في هذا الصدد ، كجرائم القتل والعنف والختف والحجز والاتجار بالرقيق ، والقضاء بالتعويض في حال طلب المجني عليه ذلك ، وقد جرمت المادة 49 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل قانون الجزاء الكويتي جميع أشكال السخرة واستغلال الأفراد ، أو احتجاز أجورهم دون مبرر ، فقد نصت تلك المادة على " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استخدم عمالاً في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها".

84- وفيما يتعلق بمناهضة الاتجار بالرقيق، حظر قانون الجزاء الكويتي في مادته 185 إدخال وإخراج إنسان من وإلى الكويت بقصد التصرف فيه كرقيق، وكذلك كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنسانا على اعتبار أنه رقيق، وأردف نص المادة بعقوبتي الحبس التي لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا ضد من يرتكب أي من هذه الأفعال.

85- كذلك فقد جرم قانون الجزاء العديد من الأفعال التي تتصل بأفعال الفجور والدعارة ، ومنها التحريض على ارتكاب تلك الأفعال أو المساعدة في ذلك ، ونص على عقابه مدة سنة وتضاعف العقوبة إذا كان سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشر ، وتكون العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات إذا قام الجاني بإكراه المجني عليه على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة عن طريق التهديد أو الحيلة وتصبح العقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه أقل من الثالثة عشر ، كما يعاقب كل من يعتمد في حياته رجلا كان أو امرأة بصفة كلية

أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة ، سواء كان يحصل على ماله برضاه بدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفة إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له ، كما يعاقب كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور والدعارة .

86- كما نص القانون رقم 1983/3 بشأن الأحداث في المادة 21 منه على عقاب كل شخص عرض حدثا للانحراف، بأن أعده للقيام بأي عمل من الأعمال التي تتصل بالدعارة أو الفجور أو ممارسة أعمال لا تصلح موردا كريما للعيش، وذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل الإكراه أو التهديد أو كان من المتولين تربيته أو رعايته أو كان ممن له سلطة عليه.

87- وعلى أثر صدور القانون (2013/19) تم تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة الآداب العامة التابعة للإدارة العامة للمباحث الجنائية لتضم إليها اختصاص مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

88- تم تقديم عدة دورات تدريبية بقطاع الأمن الجنائي لتعريف الضباط وضباط الصف بالقانون رقم (91-2013) بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وكيفية التعامل مع القضايا التي شرع لها هذا القانون سواء بطريقة التعامل مع الحالات المجني عليها أو التحقيق مع الجناة فيها

89- كما تم طباعة وتوزيع بروشورات خاصة بالفتين العربية والأجنبية من شأنها التعريف بحقوق العاملين سواء في القطاع الأهلي (18) أو العمالة المنزلية وتعريف المواطنين والمقيمين بالقانون رقم (91-2013) المشار إليه، كما تم توزيع كتيب " الدليل الإرشادي للعاملين على إنفاذ قانون الاتجار بالأشخاص.

90- وجدير بالذكر أن إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الاتجار بالأشخاص قد ضبطت عدد (3) قضايا متعلقة بالاتجار بالأشخاص وتم إحالتهم للنيابة العامة.

91- تم إعادة عدد (7) حالات لعاملات وقعا ضحايا للاتجار بالأشخاص في بلادهم كما جاري العمل على إعادة (6) حالات أخرى وذلك وفقا لقواعد وأسس العودة الطوعية من خلال التعاون القائم بين مركز إيواء العمالة الوافدة والمنظمة الدولية للهجرة .

92- كما تم التعامل مع القانون من خلال خطط الإعلام الأمني في السياق الإعلامي للدولة وبالتعاون والتنسيق مع كافة هيئات ومؤسسات الدولة من الهيئات المجتمعية واللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

(المادة 11 من الميثاق):

93- العدالة قيمة إنسانية مهمة ولها أثرها الكبير في حياة المجتمع، كما أنها وسيلة من وسائل تحقيق الأمن والأمان بالنسبة للدولة، وتتحقق عن طريق أمور عدة يأتي الحق في التقاضي في أولها وأبرزها، فمتى ما توافر هذا الحق سادت العدالة بشكل واضح، مما ساعد الإنسان على التمتع بحياته دون خوف على حياته أو حقوقه.

94- وللتقاضي في دولة الكويت ضمانات جعلته متاحاً لكل من يسكن أراضيها من مواطنين ومقيمين، وأولى الحقائق المؤكدة في هذا الخصوص الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان في جميع مراحل تكوينه، حيث جاء في المادة (155) من قانون الجزاء 1960/16 «يعتبر المولود إنساناً يمكن قتله متى ما نزل حياً من بطن أمه سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس وسواء أكانت الدورة الدموية مستقلة أم لم تكن وسواء أكان حبل سرتة قد قطع أو لم يقطع».

95- بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان أكد الدستور الكويتي على حق التقاضي حيث نصت المادة (166) منه على أن «حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق»، وتتسحب هذه الرؤية على القوانين التي تلت صدور الدستور، والتي أعطت الإنسان ضمانات تحقق له العدالة بعيداً عن الظلم والتعسف.

96- يجد تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون دونما تمييز من خلال مبدأ فصل بين السلطات الذي تبناه الدستور الكويتي حيث يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور (1/50) والذي يستشف أصلاً من مطالعة مجمل أحكامه حيث تستقل كل سلطة عن الأخرى وتتمكن بذلك من مراعاة تطبيق القانون عند تفسير إجراءاتها الخاصة فيها أو لدى بحث هذه الإجراءات أمام سلطة أخرى بحيث تكون المحصلة النهائية هي ضمان سن وتطبيق القاعدة القانونية التطبيق السليم على

جميع المخاطبين بأحكامها على السواء.

(المادة 12 من الميثاق):

97- إن القضاء في دولة الكويت دائماً هو محل احترام وتقدير باعتباره أحد السلطات الثلاث بالدولة. فالمادة (162) من الدستور الكويتي نصت على أنه: "شرف القضاء، ونزاهة القضاة، أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات." وأكدت المادة (163) من الدستور عدم وجود أي سلطان لجهة على القاضي في قضائه وعدم جواز التدخل في سير العدالة، كما وأن القانون يكفل استقلاله وبيّن ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل، وفي سياق تناول الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات في دولة الكويت، جاءت صياغة النص القانوني بعلاقة أمير البلاد مغايرة عن تلك المتعلقة بعلاقته بسلطات الدولة الأخرى (التنفيذية والتشريعية). فالمادتان (51) و (52) من الدستور نصتا على تولي أمير البلاد للسلطتين التنفيذية والتشريعية مع كل من مجلس الوزراء والوزراء ومجلس الأمة (البرلمان) وفقاً للدستور، في حين نص في المادة (53) منه على تولي المحاكم السلطة القضائية باسم الأمير في حدود الدستور.

98- ووفقاً للدستور يكون للقضاء مجلس أعلى يتولى إدارة تنظيمية والإشراف عليه، حيث صدر المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والدور المنوط بعمل المجلس الأعلى للقضاء، فجعله المهيم على شؤون القضاء في دولة الكويت تكريساً لمبدأ الاستقلالية، فأسند القانون الأخير إلى هذا المجلس اختصاص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإيداء رأيه في المسائل المتعلقة بهم واقتراح ما يراه في شأنها، ويلاحظ أنه لم يجعل هذا القانون للمجلس أي دور أو صلاحيات بشأن التدخل في سير القضايا أمام المحاكم أو النيابة العامة، ورغم تشكيل المجلس من القضاة باختلاف درجاتهم والنائب العام ووكيل وزارة العدل، إلا أن الأخير لا يشترك في عملية التصويت على قرارات المجلس. كما وأن صلاحية المجلس دعوة وزير العدل لاجتماعاته أو حضور الأخير لها لعرض بعض المسائل ذات الأهمية، يكون من دون اشتراك الأخير أيضاً في التصويت على قرارات المجلس، وما كان دور وزير العدل ووكيل وزارة العدل بالنسبة للقضاء الكويتي أساساً إلا من باب تسهيل عمل

القضاء ووجود وسيلة فعالة تربط القضاء بجهات الدولة الأخرى دون أن يكون هناك اتصال مباشر دعماً لاستقلالية القضاء ونزاهته، أما ما يثار بشأن التبعية فهي تبعية إدارية أو تنظيمية دون أن تكون هناك تبعية فنية، ومن ثم يتمتع القضاء الكويتي بكامل استقلاليته وصلاحياته الفنية دونما تدخل من أية جهة وطنية بما فيها وزارة العدل.

99- ويخضع القضاء لإجراء تفتيش دوري على أعمالهم لضمان حسن سير العدالة وإنجاز القضايا، ويتولى هذا الإجراء إدارة التفتيش القضائي المشكلة من قضاة ذوي خبرة وكفاءة. وفي حال عدم حصول القاضي على التقدير المطلوب وفقاً للقانون، يمكن أن يخضع لبعض الجزاءات.

100- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء قد تقدم بمشروع جديد لقانون السلطة القضائية يوفر المزيد من الضمانات في هذا الاتجاه، وهو معروض حالياً في طور البحث والصياغة، وسوف يتم إصدار قرار إنفاذه وفقاً للدورة التشريعية في النظام القانوني الوطني.

101- وبشأن ضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية فلا توجد في الكويت محاكم استثنائية حيث يخضع جميع المتقاضين لقاضيهم الطبيعي.

102- إن دولة الكويت كانت ولا تزال تبذل كل الجهود من أجل توطيد مبادئ حقوق الإنسان والحرص على أعمال سيادة القانون كونها دولة قد سطر دستورها المبادئ الرئيسية للفصل بين السلطات وفقاً للمادة (50) حيث نصت على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور" بما يكفل للجميع ضمان عدم الجور على حقوقهم.

103- وتأسيساً على هذا المبدأ جاءت المادة رقم (166) من دستور دولة الكويت لتقضي بأن "حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق"، كما قررت المادة (45) من الدستور " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلاً للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".

104- وفي سياق المادة رقم (167) من الدستور، نجد أنها قررت للنيابة العامة أن تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وأن تُشرف على شؤون الضبط القضائي، وتطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ولعل الدافع الرئيسي وراء سن هذا النص هو الرغبة في إرساء مبادئ الأمن والأمان ووسائل الحماية الجزائية للإنسان وحقوقه نظير ما قد يرتكب ضده -جزائياً- من أفعال، وقد نصت المادة على أن " تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام.

(المادة 13 من الميثاق):

105- إن الحق في محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون، هو حق مقرر في النظام القانوني الكويتي استناداً لما نص عليه الدستور في المواد 34، 164، 166 من كفالة حق التقاضي وضمانة المحاكمة القانونية التي تجريها محكمة مرتبة انواعها ودرجاتها واختصاصاتها بالقانون.

106- بالإضافة إلى ما قرره قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالمادتين 1، 2 بشأن حظر توقيع أي عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون، والمواد 3، 4، 6، 7، 8 بشأن ترتيب المحاكم الجزائية، والمواد 187، 199، 200 مكرر وذلك بالنسبة لتنظيم محاكم المعارضة وإجراءات الاستئناف والتمييز وفق قانون تنظيم القضاء والقانون رقم 40 لسنة 1972 في شأن حالات الطعن بالتمييز.

107- أما فيما يتعلق بتوفير الضمانات الكافية أثناء مرحلة المحاكمة فقد تكفل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في بيان هذه الضمانات بمقتضى المواد 120، 155، 162، 163، 164، 165، 170، 187 حيث قرر حق المتهم دوماً في اصطحاب محامي حيث يتعين تمكينه في بداية المحاكمة من معرفة التهمة والرد عليها وتمكينه من المواجهة والالمام بكافة أدلة الدعوى وحق الاستماع لشهود النفي ومناقشة شهود الإثبات والاستعانة بمترجم أو خبراء خاصين.

108- وبالنسبة لكفالة الإعانة العدلية لغير المقتدرين مالياً للدفاع عن حقوقهم فإنه تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة 1/120 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة 27 من قانون رقم 43 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم فإنه على المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بمهمة الدفاع عن المتهم في جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وذلك عند تقديمه للمحاكمة الجزائية للسير في إجراءات المحاكمة

109- أما بخصوص ضمان علانية المحاكمة فإن المادة 165 من الدستور تنص على أن "جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون"، وتنص المادة 136 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة استثناء أن تنتظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام والآداب العامة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً"، ويتضح من هذين النصين إن المشرع لم يحدد الأسباب التي تدعو إلى فرض سرية في ثلاثة أسباب هي "ضرورة إظهار الحقيقة ومراعاة النظام العام، ومراعاة الآداب العامة"، وبصفة عامة فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد مدى انطباق هذه الأسباب الثلاثة على ظروف وملابسات كل دعوى على حده، مع ملاحظة أن السرية بالنسبة للمحكمة هي سرية نسبية لا تمتد إلى المتهم ومحاميه، ومن أمثلة الأسباب التي تدعو إلى سرية المحاكمة ضرورة إظهار الحقيقة إذا كانت حقيقة الوقائع أو أدلة الاتهام لم تظهر كاملة بعد، أو كان من شأن العلانية التأثير على بعض الشهود أو تمكين بعض المتهمين من إخفاء أدلة الاتهام، ومن أمثلة الأسباب التي تدعو إلى فرض السرية أيضاً مراعاة النظام العام إذا كانت وقائع المحاكمة تتعلق بالأمن الوطني أو بالمصالح العليا للبلاد. ومن أمثلة الأسباب التي تدعو إلى فرض السرية أيضاً مراعاة الآداب العامة إذا كانت الجريمة موضوع القضية بالغة الفحش أو كانت تنال من سمعة وأعراض عائلات المجني عليهم والتشهير بهم. وأياً ما كان الأمر فإن هذه السرية تنتهي حتماً بصعود الحكم في جلسة علنية إذ ينص القانون صراحة على أن "يكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً".

(المادة 14 من الميثاق):

110- قدم المشرع الكويتي من خلال نصوص الدستور كافة الضمانات التي من شأنها كفالة الحرية الشخصية للفرد وحفظ كرامته الإنسانية حيث نصت المادة (7) من الدستور على أن العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، ونصت المادة (8) منه على أن تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، وقد نصت المادة (30) منه على أن الحرية الشخصية مكفولة ، كما نصت المادة (31) منه على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

111- وقد أكدت نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 هذه المبادئ، حيث نصت المادة (48) من هذا القانون على أن القبض لا يجوز إلا بأمر مكتوب من المحكمة أو المحقق إلا في حالة الجريمة المشهودة، كما نصت المادة (59) يجب على المسئول عن مركز الشرطة أن يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه وتبلغ قائمة بهذه الحالات إلى مدير الشرطة والمحقق في مواعيد دورية تحددتها اللوائح والأوامر ويشمل التسجيل والإخطار جميع حالات القبض ، بناء على أمر أو بدونه ، وسواء حصل القبض بمعرفة رجال الشرطة أو بمعرفة الأفراد. وألزمت المادة (60) من ذات القانون على رجل الشرطة بعد القبض على المتهم أن يسلمه مباشرة إلى المحقق ونصت المادة (63) كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض، وإذا لم ينفذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا إذا صدر أمر كتابي بتجديده، وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه، وان يطلعه على نص الأمر إذا طلب ذلك.

112-وتسعى دولة الكويت دائماً إلى تحقيق المزيد من الحماية وتوفير الضمانات للأشخاص المحتجزين والمقبوض عليهم، وهو ما تم من خلال إجراء تعديل على القانون رقم (17) لسنة 1960 وذلك بموجب القانون رقم (3) لسنة 2012 والذي ينص على تعديل مدة حجز المتهم لدى الشرطة لتصبح (48) ساعة بدلاً من (4) أيام كما كان في السابق، كما أصبحت مدة الحبس الاحتياطي عشرة أيام من تاريخ القبض.

113-كما أضاف المادة 60 مكرر، والتي نصت على أنه يجب على رجال الشرطة خلال الفترة المنصوص عليها تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه أو إبلاغ من يراه بما وقع له.

114-وأضاف المادة 74 مكرر، والتي نصت على ان كل متهم - تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطياً - يجب أن يحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه، ويجب تمكينه أيضاً من الاستعانة بمحام ومقابلة محاميه على انفراد في أي وقت .

115-وقد أوجب قانون تنظيم السجون رقم (26) لسنة 1962 ضرورة إخضاع المسجون للكشف الطبي ونظم كيفية هذه العملية من خلال النصوص الآتية:-

• المادة 72 "يكون لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب هو المسئول عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض الوبائية".

• المادة 73 "على الطبيب الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن وإثبات حالته الصحية والعقلية في السجل المخصص لذلك وعليه تحديد الأعمال التي تمكنه صحته من أدائها".

• المادة 75 " على الطبيب استعراض المسجونين مرة كل أسبوع وتفقد الحبس الانفرادي كل يوم وذلك للتحقق من حالة المسجونين الصحية".

• المادة 76 " على الطبيب عيادة المرضى من المسجونين يومياً وله أن ينقل إلى المستشفى من يرى ضرورة لنقله".

• المادة 80 " إذا تبين لطبيب السجن أن المسجون قد ساءت صحته لدرجة تتذر بالخطر فعليه كتابة تقرير مفصل بحالته، وتتألف لجنة طبية من وزارة الصحة العامة يكون أحد أعضائها طبيب السجن للكشف على المسجون، فإذا أيدت اللجنة رأي طبيب السجن قررت الإفراج عن المسجون إفراجاً صحياً بعد موافقة وزير الداخلية".

• المادة 82 " إذا رأى الطبيب أن المسجون قد اشتد به المرض فعليه إخطار إدارة السجن بالترخيص لأهله في زيارته حتى تتحسن حالته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة ."

116- ولتحقيق المزيد من الرعاية والمتابعة صدر القرار الوزاري رقم 229 لسنة 2007 الخاص بإنشاء (إدارة الشؤون الصحية للشرطة) والتي من بين اختصاصاتها تقديم الرعاية الصحية لنزلاء السجن، وفي عام 2008 تم استحداث عدة عيادات متخصصة داخل مستشفى السجن مثل (عيادة القلب - عيادة الكبد والجهاز الهضمي - عيادة الدرن والصدر **117-** عيادة العظام - عيادة الجلدية - عيادة العيون - عيادة أنف وإذن وحنجرة - عيادة الباطنية - عيادة الجراحة العامة - عيادة الطب النفسي - عيادة أمراض النساء والولادة).

118- كما يتيح النظام القانوني الكويتي لكل شخص اللجوء للقضاء للحصول على

التعويض اللازم في حالة ما اذا كان مضرورا من الجريمة، وذلك طبقا للمادة (11) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 1960/17 والتي تنص على أنه " يجوز لكل من إصابة ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحاكم التي تنظر الدعوى الجزائية ، في أي حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة ، كما يجوز للمدعي المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق ويعامل كطرف مدع أثناء التحقيق

119- وتكفل الدولة ضمان حق التعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز التعسفي، حيث قررت المادة (116) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 حق المتهم في المطالبة بالتعويض عن الاتهام الكيدي أو المبنى على خفة أو تهور. كما سبق لمحكمة الاستئناف وأن قضت الدعوى رقم 2012/4181 مدني/ 5 بتاريخ 2014/1/30 بإلزام وزارة الداخلية بتعويض محبوس عن جرم لم يقترفه مدة سنة لمبلغ يعادل (887000 ثمان مئة وسبع وثمانون ألف دولا أمريكي) عما اعتبرته المحكمة خطأً جسيماً يتعلق بحريات الأفراد المكفولة دستورياً لقاء ما تسبب لدى الطالب من شعوره بالقمع والقهر والإحساس بالظلم.

(المادة 15 من الميثاق):

120-أورد المشرع الدستوري الكويتي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة 32 من الدستور حيث قرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

121-وتكفل قانون الجزاء الكويتي في بيان ذلك حين نص بالمادة الأولى منه على أنه لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون. كما نص قانون الجزاء بالمادة 14 على أن يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل.

122-وأما فيما يتصل بمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم واستفادة المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة. فهذا الحق مضمون بموجب المادة 15 من قانون الجزاء التي قررت أنه إذا صدر، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره، ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه اطلاقاً وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن.

123-حيث جرى التأكيد على هذا المبدأ بنص المادة 10 من القانون رقم 40 لسنة 1972 في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والتي قررت تولي محكمة التمييز - ودائرة تمييز الجناح بالمادة 200 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - تمييز الحكم المطعون فيه أمامها لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى ما صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم ويسيري على واقعة الدعوى.

(المادة 16 من الميثاق):

124-نص الدستور في المواد 31، 32، 34، 166 ضمانات للفرد عند اجراءات التحقيق او التقاضي فقد تكفل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في بيان هذه الضمانات إذ قرر بالمادة 71 منه واجب سماع أقوال المتهم عن التهمة المسندة إليه

أثناء التحقيق، وحق المتهم في حضور محامي معه والاتصال بذويه بالمادة 75، وحقه في مناقشة الشهود وعدم الإكراه بالمادتين 98 و99 منه.

125- وبشأن باقي الضمانات المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة فإنه طبقاً للمواد 120، 155، 162، 163، 164، 165، 170، 187 من ذات القانون فإنه للمتهم دوماً الحق في اصطحاب محامي ويتعين تمكينه في بداية المحاكمة من معرفة التهمة والرد عليها وتمكينه من المواجهة والإلمام بكافة أدلة الدعوى وحق الاستماع لشهود النفي ومناقشة شهود الإثبات والاستعانة بمترجم أو خبراء خاصين.

126- وأما بخصوص حق المدان في طلب إعادة نظر الدعوى لدى محكمة أعلى فإن المادة 199 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد تكفلت بذلك في إطار محكمة الاستئناف، كما نظمت المادة 200 مكرر من ذات القانون ومواد القانون رقم 1972/40 أحوال الطعن بالتمييز.

(المادة 17 من الميثاق):

127- أولت دولة الكويت الطفولة اهتماما كبيرا فلم تكتفِ الدولة بما تضمنه دستورها من حماية ورعاية لتوضيح ما للنشء من حقوق وحماية من جانب الدولة ، فقد دأبت على إصدار العديد من التشريعات والقوانين واللوائح التي من شأنها تعزيز حصول الأطفال على كافة حقوقهم في كافة المجالات وعدم تعرضهم للاستغلال وتضمن تمتعهم بحياة آمنة ، ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي:

• قانون دور الحضانة الخاصة رقم 22 لسنة 2014.

• قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015.

• قانون الحضانة العائلية رقم 80 لسنة 2015.

• قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015

128- ويشتمل القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل على حماية متكاملة للطفل تشمل كافة الجوانب الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والجزائية فضلا عن حمايته من الاستغلال والإهمال بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل .

129- كما تضمن قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015 في مادته الرابعة اختصاصات لجنة الأحداث والتي من بينها النظر في قضايا الأحداث ومتابعتهم وتأهيلهم وأما المادة الخامسة فقد تضمنت التدابير والجزاءات العقابية المقررة للحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة ومنها (التسليم - الإلحاق بالتدريب المهني - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - الالتزام بواجبات معينة).

130- ونصت المادة السابعة " يجب إيداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وللمحكمة إن تقرر في شأن الحدث التدابير التالية:

- تسليمه لمتولي رعايته فإن لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم لعائل مؤتمن مع اخذ التعهدات اللازمة بجميع الأحوال.
- إيداعه في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.
- توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة، لمراقبته حسن سيره وسلوكه في المستقبل.
- الإلحاق بالتدريب المهني.
- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

131- ويجوز للجنة رعاية الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة (إذا رأت اللجنة إن مصلحة الحدث تتطلب ذلك) كما تكون لها تعديله بما يتفق وحالة الحدث وذلك بعد اخذ رأي مراقب السلوك.

132- وعليه فان هذا القانون يتبنى نهج جديد للتعامل مع الأحداث حيث يوسع في الجانب الاجتماعي مثل:

- إعادة التأهيل.
- التدابير الجزائية.
- ضمان قانوني عند رفع دعوى عليهم (وجود خبراء اجتماعيين)

- ندب محامي إلزامي.

133-اعتمدت الجهة المختصة بوزارة الداخلية (إدارة حماية الأحداث) خلال السنوات

الثلاث الماضية على العديد من الحملات الأمنية التوعوية مثل: -

- حملة كلنا شركاء في أمن الوطن.
- حملة بالحوار والتسامح نرتقي.
- حملة مدرستي بلا عنف.
- حملة توعوية لمكافحة العنف الطلابي في المدارس المتوسطة والثانوية تحت شعار (خطورة مواقع التواصل الاجتماعي).

134-وقد تم التركيز في هذه الحملات التوعوية الإرشادية على شريحة المراهقين وخاصة طلبة المدارس، كما تمت المشاركة في العديد من الندوات في مراكز تنمية المجتمع لتوعية الأسر بأهمية تنشئة الأبناء التنشئة الصحيحة وغرس القيم النبيلة في نفوسهم وحمايتهم من الانحراف، كما تمت طباعة العديد من الكتيبات والنشرات والبوسترات وغيرها من المطبوعات التوعوية التي تم توزيعها في المدارس والأماكن العامة التي يرتادها الأحداث، وتم التركيز على نشر ثقافة الحوار والتسامح والتعايش ونبذ كافة مظاهر العنف والسلوك العدواني لدى الطلبة بالإضافة إلى توعويتهم بأسباب وعوامل الانحراف وطرق الوقاية منه، وتوعية الأسر بالأساليب الصحيحة للتنشئة للوقاية من الانحراف، وقد أولت دولة الكويت أيضاً اهتماماً خاصاً بالأحداث المعرضين للانحراف إيماناً منها بأهمية هذه الفئة لحمايتهم من الوقوع في الجريمة وتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة لهم ولأسرهم وتوجيههم.

-وفي ما يتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين:

135-تقوم وزارة الداخلية بدولة الكويت بتصنيف النزلاء إلى فئتين وفقاً لنص المادة(25)

من قانون تنظيم السجون رقم (26) لسنة 1962 على النحو الآتي: -

الفئة (أ): -

تشمل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) والمحكوم عليهم بالحبس البسيط ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسين في دين مدني.

الفئة (ب): -

تشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وتقوم الوزارة بتخصيص أماكن في السجون إعمالاً لنص المادة(26) من قانون تنظيم السجون، ووفقاً للمادة(27) من ذات القانون يتم تقسيم النزلاء في كل من الفئتين إلى درجات حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم ومن حيث تشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح، ويتوافق تصنيف النزلاء الوارد في هذه المادة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

(المادة 18 من الميثاق):

136- إن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالمادة 3/115 لا يجيز إخضاع المدين للإكراه البدني إلا إذا تبين للمحكمة أنه قادر على الدفع وممتنع عن ذلك دون عذر مقبول وليس هناك من سبيل آخر لاقتضاء مبلغ الدين منه. وكذلك قرر قانون المرافعات المدنية والجزائية بالمادة 292 أن حبس المدين لا يكون إلا إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء.

(المادة 19 من الميثاق):

137- إن المادة 184 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قررت عدم جواز محاكمة ذات الشخص عن جرم مرتين، وهذا الدفع من النظام العام الذي يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

138- أما بشأن حق المتهم الذي تبنت براءته بموجب حكم بات بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به، فقد سبق ان تم الإشارة الى ذلك من خلال الرد على المادة 14 من الميثاق.

(المادة 20 من الميثاق):

139- حرص المشرع الكويتي من خلال قانون تنظيم السجون رقم 26 / 1962 ولائحته الداخلية رقم 25 / لسنة 1976 المعدلة بالقرار رقم 33 / لسنة 1978 على ضمان كل ما يغطي الجوانب الإنسانية للسجناء والمحتجزين بما يتوافق مع المبادئ والقواعد الدولية المعنية في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

• حيث يتضح أن المشرع الكويتي حرص على عدم التمييز بين المسجونين بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الثروة وغيرها من مظاهر التفرقة الغير إنسانية إذ نصت مواد القانون المشار إليه المادة (25) وما بعدها على أن المسجونين فئتان فئة (أ) وهم المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس حبساً بسيطاً والفئة (ب) وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وأن يقسم المسجونين في كل فئة إلى درجات حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم وقابليتهم للإصلاح وفي ما عدا ذلك فإن جميع السجناء على قدر واحد من المساواة.

• بالنسبة للسجينات النساء فلهن سجن خاص تكون له مشرفة ويعاونها عدد كاف من السجانن مادتين (2) و(4) من القانون.

• وقد نظم القانون المذكور إجراءات دخول السجن وذلك بموجب نص المادة (18) منه والتي قررت عدم جواز إدخال أي إنسان السجن إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة وعدم جواز البقاء به بعد المدة المحددة بالأمر.

• كما حرص المشرع على احترام خصوصية السجناء واعتبارهم من أحاد الناس لا يجوز تفتيشهم أو تفتيش زنازينهم إلا بإذن من جهة التحقيق وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية هذا المبدأ بالعديد من أحكامها.

• أكد القانون في المادة (15) من ذات القانون على كفالة حق الشكوى لأي مسجون كما حرصت المواد من (57) وما بعدها في مجال تأديب المسجونين على إعلان المسجون بالمخالفات المنسوبة إليه قبل توقيع العقوبة عليه وله الحق في إبداء أقواله والدفاع عن نفسه كما له الحق في طلب سماع الشهود ويجب تحقيق دفاعه من جميع الوجوه كما حضرت تطبيق العقوبات الجسدية أو المهينة أو اللاإنسانية.

• كما أكد ذات القانون على أن يكون العمل داخل السجن لا يكون إلا بالنسبة للسجناء المحكومين بالشغل على أن يكون العمل بمقابل مكافئة مادية وأن يكون العمل بقدر الإمكان في الحرف التي يشتغلون خارج السجن كما أكدت على ألا يجوز العمل لأكثر من ثماني ساعات وتراعى حالتهم الصحية في جميع الأحوال ولا يجوز في الأعياد الرسمية وغير المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم، ولا يستخدم السجن في عمل ينطوي على صفة تأديبية لخدمة المؤسسة.

• نصت المواد (30) و (42) وما بعدها على ضمان حق الزيارة بنوعها الخاصة والعادية للسجناء وحق المراسلة.

140- نصت مواد القانون المشار إليه المادة (25) وما بعدها على أن المسجونين فئتان فئة (أ) وهم المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس حسباً بسيطاً والفئة (ب) ويشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وقد ميز المشرع في المواد (25) ولغاية (47) من قانون تنظيم السجون كل من الفئتين وأهم عناصر التمييز كحق المسجونين من الفئة ألف في ارتداء ملابسهم الخاصة في السجن أو عند خروجهم للمحاكمة أو لأي سبب آخر ولهم استحضار أصناف الطعام من خارج السجن مادة (12) من اللائحة المشار إليها كما لا يجوز تشغيلهم بالسجن وله الحق بممارسة حرفته أو هوايته الخاصة وتهيأ له الوسائل الممكنة كما تسمح له بالزيارة الخاصة مره واحده أسبوعياً وكلما وجدت أسباب أخرى.

141- أكد قانون تنظيم السجون رقم (26) لسنة واللائحة الداخلية رقم 25/ لسنة 1976 المعدلة بالقرار رقم 33/ لسنة 1978 على الرعاية الاجتماعية والتنقيفية للمسجونين حيث بينت المادة (85) وما بعدها أن يكون لكل سجن واعظ ديني لترغيبهم بالفضيلة كما يكون له أخصائي في العلوم الاجتماعية والنفسية وتشكل لجنة تضم بالإضافة لهم ضابط السجن تقوم بفحص حالته النفسية والاجتماعية بمشاركة إدارة السجن لوضع التوصيات بما تراه بشأن معاملة المسجون، كما تقوم اللجنة ببذل جهودا مدروسة تساهم في توفير وسيلة العيش لتتأى بالمسجون عن العودة للجريمة كما يتم التنسيق مع وزارتي التربية والأوقاف والشؤون الإسلامية لتوفير التعليم للمسجون، وذلك

عن طريق مركز الرشاد كما يجوز للمسجون الطالب متابعة تعليمه من خلال المركز حيث يسمح له بتأدية امتحاناته.

142- كما أنه من أهم التطبيقات المعتمدة داخل السجون (البرنامج العلاجي التأهيلي لمتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والذي بدأ العمل به من عام 1999 بمشاركة وزارة الأوقاف والشئون والهيئة العامة للشباب والرياضة والتعليم التطبيقي والأدلة الجنائية وجمعية النفع العام (بشاير الخير).

143- كما أنشأت إدارة الرعاية اللاحقة منذ عام 2001 بهدف متابعة المفرج عنهم من خلال عقد اللقاءات والرحلات الجماعية لملاحظة سلوكهم وضمان عدم عودتهم للجريمة بمشاركة وزارة الأوقاف والشئون والهيئة العامة للشباب والرياضة ووزارة العدل ومستشفى الطب النفسي.

144- أنشأت لجنة المناصحة والإرشاد لأصحاب الفكر المتطرف بموجب القرار رقم 2014/3230 بمشاركة جامعة الكويت ووزارة الأوقاف والشئون بهدف مناصحة من المنحرفين فكرياً ممن أدين بجرائم إرهابية في سبيل تصحيح عقائدهم بما يتفق مع الدين الإسلامي الحنيف.

145- كما تم في عام 2016 إنشاء مشروع البيت العائلي والذي يسمح من خلاله للمسجون من لقاء زوجته وأبناءه وباقي أفراد عائلته في أماكن مخصصة لذلك وهي عبارة عن وحدات سكنية داخل مجمع السجون على انفراد لمدة (72) ساعة وبحيث يتمكن من الخلوة الشرعية بزوجه، ومنحهم الفرصة لممارسة كافة حقوقهم.

146- قيام إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تتبع أساليب اجتماعية متنوعة تناسب ظروف كل حالة، وعليه تتضمن الإدارة مؤسسات إيوائية تتناسب مع التدابير المتخذة في شأن الحدث سواء كان منحرف أو معرض للانحراف.

(المادة 21 من الميثاق):

147- نصت المادة 30 من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة" وفي هذا الإطار قررت المحكمة الدستورية أن ممارسة الرقابة البرلمانية، من خلال أداة السؤال البرلمان

148- يحدها حق الفرد الدستوري في كفالة حرية الشخصية، بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص القانون (الطلب رقم 82/3 - جلسة 19982/11/8)، كما قررت ذات المحكمة أن إجراء تحقيق نيابي يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي دون التعرض لما فيه مساس بأسماء وأصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك المركزي والبنوك الأخرى أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بما يصح معه القول أن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية وهو حق يحميه الدستور، شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية (الطلب رقم 86/1 - جلسة 1986/6/14).

(المادة 22 من الميثاق):

149- كفل الدستور الكويتي للكافة الشخصية القانونية دون تمييز وفقاً للمادة (29) من الدستور حيث بينت أن جميع الأشخاص متساوون في الحقوق والواجبات، ومنها بالطبع المساواة أمام القانون حيث نصت على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".، كذلك نصت المادة (7) على أن "العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " أما المادة (8) فقد أكدت على تكافؤ الفرص بين المواطنين دون تمييز".

150-وتأكيداً على الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد نجد دولة الكويت حفظت

لهم حقهم في الملكية بأشكالها كافة وفقاً لما هو متبع في الدولة، وثبتت هذه

الحماية من خلال الدستور والتشريعات الوطنية وذلك على النحو الآتي:

• نص دستور دولة الكويت في مواده: (16)، (18)، على حمايته الملكية الفردية وملكية رأس المال والعمل والملكية الخاصة، معززاً بذلك حريات التملك الفردية والخاصة، بل وحظر مصادرة الأموال إلا بحكم قضائي (م19 من الدستور)، وقد جاء نص المواد على النحو التالي:

- مادة 16: (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون).
- مادة 18: (الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية).
- مادة 19: (المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون).

151-والى جانب ما أكدته مواد الدستور، نجد أن هناك العديد من التشريعات

الوطنية التي كفلت هذا الحق ومنها:

- وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني (67 / 1980) نصت المادة (9) من القانون المدني الكويتي أن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاة، وذلك مع مراعاة ما يقضي به القانون في شأن المفقود والغائب".
- وتضمنت المواد من (84-109) من ذات القانون تنظيم الأهلية للأشخاص حيث نصت على إن كل شخص أهل للتعاقد، ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينقص منها، وهذا الأمر لا يتحقق إلا للصغير والمجنون والمعتوه فهم محجوران لذاتهم وفي غير تلك الحالات فإنه يتطلب حكم قضائي للحجر.

(المادة 23 من الميثاق):

152- إن القنوات القانونية سواء لدى المحاكم النظامية بما فيها الدائرة الإدارية أو الدائرة العمالية أو المدنية أو التجارية، وكذا جهات الشرطة أو التحقيق متمثلة بمكتب النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والهيئة العامة لمكافحة الفساد ولجنة الشكاوى والتظلمات في هيئة أسواق المال ولجنة العرائض والشكاوى بمجلس الأمة والديوان الوطني لحقوق الانسان، بإمكان هذه الجهات التصدي لأي انتهاكات ذات صلة.

(المادة 24 من الميثاق):

153- تجدر الإشارة إلى كون كافة الحقوق الواردة بموجب هذه المادة قد نص عليها الدستور الكويتي وتم التأكيد عليها وذلك على النحو الآتي:

- مادة (7) العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.
- مادة (8) تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.
- مادة (11) تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.
- مادة (29) الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.
- مادة (41) لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

• مادة (43) حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

• مادة (44) للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى الآداب.

• مادة (45) لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

154- وتنفيذا لهذه المواد الدستورية أصدرت الدولة العديد من التشريعات التي تنظم تلك الحقوق بما لا يؤدي إلي المساس بها أو تقيدها ولكن كل ذلك في حدود الدستور فالحقوق السياسية نظمها قانون الانتخاب والحقوق الوظيفية نظمها قانون الخدمة المدنية في الوظائف الحكومية، وقانون العمل في القطاع الأهلي ، فالوظائف في القطاع الخاص والنفطي وحرية الاجتماع نظمت بموجب قانون التجمعات وكافة الحقوق الواردة في الدستور مكفولة لا تستطيع التشريعات سواء كانت القوانين أو اللوائح مخالفتها وإلا سوف يطعن بعدم دستورتيتها أمام المحكمة الدستورية ويترتب على ذلك إلغائها .

155-كفلت دولة الكويت حرية الممارسة السياسية لكافة الأفراد، حيث عدل القانون رقم 1962/35 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بموجب القانون رقم 17 لسنة 2005، وذلك على نحو أتاح للذكور والإناث المدنيين البالغين من العمر 21 سنة ميلادية حق الانتخاب والترشيح على السواء. وبناء عليه تم مشاركة المرأة انتخابا وترشيحا في كافة الانتخابات التشريعية اللاحقة.

156-تعتبر مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لدولة الكويت إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، والتي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في المادة 21 على انه "لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وقد أكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

157- وترسيخاً لمبدأ حق المواطنين في ترشيح من يمثلهم في إدارة الشؤون العامة، نصت المادة رقم (80) من دستور دولة الكويت على أن "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب".

158- كما تضمن القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته تنظيم من لهم الحق في الانتخاب وضمانات ممارسة هذا الحق على النحو الآتي: -

● لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

159- على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

160- كرس الدستور الكويتي المساواة بين الأفراد حيث نصت المادة 29 منه على ان " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين"، فقد أولت الدولة المرأة اهتماماً بالغاً تحقيقاً للمساواة بينها وبين الرجل في المجتمع، وهذا ما تؤكدته المؤشرات التنموية خلال الفترة 2014-2015 من تمكين المرأة الكويتية في قطاع العمل حيث بلغت نسبة مشاركتها في عام 2015 بالقطاع الحكومي 46.5 وبالقطاع الخاص 48.6 بالمائة. كما أكد قانون العمل بالقطاع الأهلي رقم 6 لعام 2010 في احكامه على تعزيز

حقوق المرأة العاملة ومنها المساواة في الأجور واستحقاق مكافأة نهاية الخدمة والتأمين ضد الإصابات وحظر تشغيل المرأة في الوظائف الخطرة والضارة.

161- وقد تمكنت المرأة الكويتية من أن تدخل مجال القضاء، حيث وافق المجلس الأعلى للقضاء مؤخراً على تعيين (62) وكيل نيابة بينهم (22) متقدمة من خريجات كلية الحقوق.

162- حرصت دولة الكويت في وقت مبكر على الالتفات لأهمية تكوين جمعيات المجتمع المدني، وعليه تم اصدر قانون رقم 24 / 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام ويتم إشهار الجمعيات عن طريق تقديم طلب وتتم الموافقة من قبل مجلس الوزراء ولتسهيل عملية إشهار الجمعيات واختصار الوقت والجهد فقد تم تفويض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإشهار الجمعيات دون الرجوع إلى مجلس الوزراء ويبلغ عدد الجمعيات في دولة الكويت (117).

163- ويتمثل دعم الدولة لجمعيات المجتمع المدني من خلال إقامة أنشطتها داخل الدولة، وكذلك مساعدتها لتمكينها على المشاركة في المؤتمرات الداخلية والخارجية، إلي جانب ذلك فقد تم تضمين موضوع الشراكة بين المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية ضمن الخطة الإنمائية (2015 - 2020).

164- كما إن قانون الأندية وجمعيات النفع العام لم يحظر على الأفراد الانتساب لأي جمعية كانت.

165- ويتضح أن هناك حق خاص للأفراد في الاجتماعات الخاصة، وحق عام في الاجتماعات العامة المباحة بشرط أن تلتزم القانون، وحظر المشرع على سلطة الضبط الإداري حضور الاجتماعات الخاصة ولم يقيد بقانون، أما الاجتماعات العامة فقد جعلها مباحة بشرط أن تلتزم بالقانون الذي يصدره المشرع العادي، وقيد الاجتماعات العامة بقيد آخر وهو أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تتنافى الآداب.

(المادة 25 من الميثاق):

166- في دولة الكويت لا توجد أقليات بالمعنى المتعارف عليه ، والذي يشير إلى وجود أقليات داخل الدولة أو من بين مواطنيها ، وهذا يرجع إلى أن السكان في الكويت

ينقسمون إلى مواطنين ومقيمين ، وفي هذا السياق نجد أن الجميع يتمتعون بحقوقهم الثقافية والتعليمية دون تمييز ، وفقا للقوانين والأنظمة المرعية في البلاد ، وعليه نجد أنه لا يوجد ما يمنع المقيمين من التمتع بحقوقهم الثقافية والتعليمية ، وهذا نجده واضحا في إتاحة الفرصة لهم بالتعبير عن ثقافتهم سواء في المهرجانات الثقافية والمشاركات المتعددة لهم ، بالإضافة لحريات الاعتقاد المسموحة لهم كما جاء في المادة (35) من الدستور والتي نصت على أن " حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو يناهز الآداب " .

167- أما في مجال التعليم فهناك العديد من المدارس الأجنبية التي يتم من خلالها تعليم لغة وعادات وثقافة المقيمين في دولة الكويت، حيث يوجد أكثر من نظام تعليمي مثل: الأمريكي -الإنجليزي -الفرنسي -الهندي -الإيراني -الفلبيني -الباكستاني - الكندي -الأرمني.

(المادة 26 من الميثاق):

168- إن حرية التنقل والإقامة مكفولة بدولة الكويت وفقا للمادة 31 من الدستور الكويتي والتي تنص على انه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

169- هناك نوعين من الإبعاد وفق النظام القانوني الكويتي الأول هو الأبعاد القضائي والثاني هو الإبعاد الإداري.

170- **فالإبعاد القضائي:** وهو ما تقضي به المحاكم في إبعاد الأجانب عن البلاد في حالات معينه وذلك على نحو ما نصت عليه مادة 79 من قانون الجزاء الكويتي "كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقا للقانون".

171- فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.

172- ومع ذلك فقد جرى العمل على إعفاء الأجنبي من عقوبة الإبعاد بموجب مكرمة العفو الأميري في حالات معينه أهمها لم الشمل

173-الإبعاد الإداري: جاء قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم رقم (17) لسنة 1959 في المادة (16) واضحاً وصريحاً لينظم هذه المسألة حيث نصت على أن: - " يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمراً بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلًا على ترخيص بالإقامة في الأحوال التي حددها القانون.

174- أما عن سبل الانتصاف فإنه يمكن الموقوف على ذمة الأبعاد من طلب التماس إعادة النظر إلى جهة الإدارة ويتم فحص الطلب والبت فيه.

175- تحرص وزارة الداخلية في دولة الكويت باطلاع سفارات المبعدين على أوضاع رعاياها والتعاون معها لتسهيل الإبعاد. كما تتحمل الدولة قيمة سفر المبعد سواء إلى بلاده أو البلد التي يتم اختيارها، علماً بأن الدولة لا تلجأ إلى مبدأ الإعادة القسرية، حيث إن هناك تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للاجئين بهذا الشأن.

176- فضلاً عن ذلك فقد أصدرت وزارة الداخلية عدة قرارات خلال الأعوام (2002، 2004، 2007، 2008، 2011) بشأن قواعد إخراج الأجانب الغير حاصلين على تراخيص بالإقامة أو من انتهت تراخيص إقامتهم، حيث يسمح لهم بموجب تلك القرارات مغادرة البلاد خلال مدة محددة ويتم إعفائهم من العقوبات أو الغرامات المقررة بالمرسوم الأميري رقم (1959/17) والقرارات المنفذة له، كما يسمح لهم بالعودة للبلاد مرة أخرى وذلك وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

(المادة 27 من الميثاق):

177- إن حق الإنسان في الحياة يستتبعه الحق في أن يكون له أرض ينتسب إليها "حق الجنسية" وأن يكون آمناً فيها يمارس حرياته وحقوقه دون خوف، والدستور الكويتي ضمن الحرية الشخصية وفقاً للمادة (30) والتي نصت على أن "الحرية الشخصية مكفولة" وتشمل هذه الحرية كل ما يتصل بشخص الإنسان من حقوق وحريات، كما نص الدستور على ضوابط السياسة الجنائية التي تضمن للإنسان حق الأمن، فنص على مبدأ

شرعية التجريم والعقاب طبقاً للمادة (32) التي تنص على أن : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها " .

178- كذلك نصت المادة (28) من دستور دولة الكويت على أنه "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها "، وبذلك ضمن الدستور حق المواطن الكويتي في البقاء في بلده دون أن يكون مهدداً بالخروج منها إلا لأسباب يحددها القانون، وكذلك لا يجوز منعه من العودة إليها فله حرية التنقل والحركة بأي صورة وهذا ما أكده أيضاً الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13) ويشمل حق الحركة والسفر أو مغادرة الوطن وعدم جواز منع المواطن من السفر والعودة إلى وطنه.

179- ومن ثم فإن الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة قد ارتقى بالحرية في الإقامة والتنقل في مدارج المشروعية، ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة، فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها، بوصفها أحد مظاهر الحرية الشخصية، حقاً دستورياً مقررراً للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضى، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للتعسف، حيث أن الدستور أحاط هذه الحرية بسياج قوي من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها وتما ممارستها على أكمل وجه، بأن حظر وضع قيود عليها الا في أضيق نطاق، وعلى سبيل الاستثناء، فلا يجوز - عملاً بالفقرة الأولى من المادة 31 من الدستور تقييد حرية أحد في التنقل أو السفر إلا وفق أحكام القانون الذي يصدر من المشرع العادي بتنظيم إجراءات وضوابط هذا التقييد، وبما لا يمس هذا الحق أو ينتقص منه أو يعطله دون مقتضى من المصلحة العامة للمجتمع والدولة.

180- ونظراً لما يترتب على منع الشخص من السفر إلى خارج البلاد من آثار وأضرار قد تلحق به وتزداد جسامتها في بعض الأحوال، فقد أحاط

المشروع هذا الإجراء- دون سائر الإجراءات التحفظية والوقائية التي نص عليها القانون- بالعديد من الضوابط والإجراءات، من أهمها أنه يتعين لإصدار أمر المنع من السفر أن يكون القانون قد نص صراحة على هذا الحق لمن يصدره- كما هو الحال في المادة 297 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تتدبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر... كما نص في باقي فقرات هذه المادة 298 على إجراءات استصدار أمر المنع وشروط وكيفية التظلم منه وانقضائه.

(المادة 28 من الميثاق):

181- من الجدير بالذكر بأنه لا يوجد لاجئين في دولة الكويت. إلا أن دولة الكويت و إيماناً منها بعدالة و إنسانية قضية اللاجئين فقد تعاملت مع هذه القضية الإنسانية وفقاً للمعايير الإنسانية المطبقة في هذا الصدد و انتهجت في سبيل ذلك مبدأ عدم الرد أي عدم ترحيل أو إبعاد الشخص إلى بلده الذي قدم منه إذا اثبت احتمال تعرضه للخطر، حيث أشارت المادة (46) من دستور دولة الكويت على " تسليم اللاجئين السياسيين محظور " .

(المادة 29 من الميثاق):

182- تنص المادة (27) من دستور دولة الكويت على ان " الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية او سحبها الا في حدود القانون"، كما أن مسألة الحصول على الجنسية الكويتية أمر سيادي تقدره الدولة وفقاً لمصالحها العليا ويخضع لضوابط وشروط ينظمها قانون الجنسية الكويتية رقم 1959/15 وتعديلاته، حيث حدد الحالات التي يتم النظر في إمكانية حصولهم على الجنسية. في حين نظم قانون الجنسية الكويتية أسباب سحب وإسقاط الجنسية في مواده (13-14).

183-تبنى قانون الجنسية الكويتي رقم (15/1959) كأصل المبدأ منح الجنسية على أساس حق الدم، أي نسبة الجنسية للأب، حيث نصت المادة الثانية منه على أن (يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي) ومع ذلك يمنح قانون الجنسية أولاد المرأة الكويتية الجنسية في حالات محددة، وهو ما جاءت به المادة الثالثة التي تنص على أن (يكون كويتياً من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً) نصت الفقرة الثانية من المادة (5) على منح الجنسية الكويتية للمولود من أم كويتية إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها ومصادقاً لذلك فقد تم تجنيس عدد (1746) من أبناء الكويتيات خلال الفترة من 2003 – 2015.

184-نظم قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لسنة 1959 في المادة (11) منه على أنه " يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية اجنبيه و لا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته ، و يفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية و لهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد ، و يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل و طلب العودة إلى الجنسية الكويتية و تخلى عن الجنسية الأجنبية، و في هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء".

(المادة 30 من الميثاق):

185-لقد كفل الدستور حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية لكافة المقيمين في دولة الكويت حيث نصت المادة (35) من الدستور على أن " حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " وتتم ممارسة هذه الشعائر بحرية تامة في أماكن يصرح ببناؤها وتخضع لاشتراطات الجهات الرسمية، والدولة ملتزمة بحماية هذه الشعائر مادامت تتم في إطار القانون والآداب العامة المرعية في الدولة ، وهو موقف يتسق مع ما تضمنته

اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت في المادة (3/18) على أنه لا يجوز إخضاع حرية الانسان في دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية .

186- كما أن لأبناء الطوائف الأخرى - غير الإسلامية - مجال واسع من الحريات سواء في المعتقد أو الرأي أو الثقافة بما يتفق مع قوانين الدولة من حيث التعبير عن الرأي والمشاركات الثقافية الوطنية الخاصة بهم واستخدام لغتهم دون أدنى تجريم بالإضافة لتعليم لغتهم في مدارس خاصة لهم، وهذا ينطبق أيضاً على الحق في التعليم حيث يبلغ عدد المدارس الخاصة (517) مدرسة ويتم التدريس فيها وفقاً لأنظمة تلك الدول.

187- وإيماناً بروح التسامح وحرية الدين والمعتقد فقد سمحت دولة الكويت ببناء عدد من الكنائس لممارسة الشعائر الدينية وهي على النحو التالي:

- الكنيسة الكاثوليكية.
- الكنيسة الأنجيلية الوطنية.
- كنيسة القديس بولس.
- الكنيسة الأرثوذكسية.
- الكنيسة الأرمنية.
- كنيسة القديس مار مرقس للأقباط الأرثوذكس.
- كنيسة الروم الكاثوليك.

(المادة 31 من الميثاق):

188- يضمن الدستور الكويتي حق الملكية للأشخاص بمقتضى المادتين 18 و19 منه، حيث جعل القاعدة العامة هي حرية تصرف المالك في ملكه، وبين أن كسب حق الملكية عند الوفاة يكون طبقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، وأورد الاستثناء على ذلك في حالتين، الأولى متعلقة بعدم تجريد أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة

في الأحوال التي بينها القانون وبشرط تعويضه التعويض العادل، والثانية متعلقة بتنفيذ المصادرة للأموال الخاصة بمقتضى حكم قضائي طبقاً للقانون.

189- وفي سبيل ذلك صدر عدد من تشريعات الوطنية لهذا الغرض منها:

- القانون المدني والذي يعد الشرعية العامة في تنظيم الالتزامات في إطار العلاقات الخاصة، إذ تضمن أحكاماً عدة في هذا الإطار لعل أبرزها ما نص عليه في المادة 992 من عدم جواز غلق الرهون أي التنفيذ العيني على المال المرهون لمصلحة الدائن إلا من خلال مزاد علني يشرف عليه قاض، وهو ذات الحكم في قانون التجارة.
- قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المكلمة لقانون الجزاء بشأن آلية مصادرة الأشياء التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة موضوع المحاكمة والأشياء التي تحصلت مهناً، وذلك دون المساس بحقوق الغير حسني النية على هذه الأشياء، ما لم تكن هذه الأشياء بطبيعتها مجرم تصنيعها أو حيازتها أو التعامل فيها (المادة 78 جزاء).
- القانون رقم 33 لسنة 1964 بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والذي نظم القواعد الدستورية المشار إليها.
- القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية والذي اشتمل على العديد من الأحكام ذات الصلة بإضفاء الحماية القانونية لحقوق ملك المصنفات غير المادية.
- المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، والقرار الوزاري رقم 259 لسنة 2010 بتشكيل لجنة لإعادة النظر في طلبات التملك وتحديد السياسة العامة لتملك غير الكويتيين للعقارات، ومراسيم معاملة بعض القصر معاملة المواطن لحين بلوغ سن الرشد، وذلك بالنسبة لآليات تملك غير المواطنين للعقارات داخل دولة الكويت.

(المادة 32 من الميثاق):

190- كرس المشرع الكويتي حرية التعبير وحرص على إقرارها كقيمة إنسانية ثابتة وراسخة لا بد وأن يتمتع بها كل إنسان يتواجد على إقليم دولة الكويت فنص من خلال المادة (36) من الدستور الكويتي على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون) كما أنه جعل الأصل حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على نحو ما جاء بنص المادة (37) من الدستور الكويتي.

191- وهذا هو النهج الذي سارت عليه التشريعات الأخرى الكويتية الأقل درجة من الدستور وإلا اتصفت بعدم الدستورية لذا، فإن القوانين الجزائية، حذت حذو الدستور الكويتي في إقرار حرية الرأي وصيانته، وقامت بإقراره في جميع التشريعات الجزائية كقانون الجزاء الكويتي، والقوانين المتعلقة بالصحافة، أو تلك التي تنظم الإعلام المرئي والمسموع.

192- ونود أن نبين بأن التشريعات الجزائية وهي تقرر القواعد القانونية المتعلقة بحرية التعبير لا بد وأن تأخذ بعين الاعتبار ألا تكون تلك الحرية تتضمن ما يشكل تعدي على كرامات الناس الآخرين، فلا يجوز أن تطال حرية التعبير المكرسة للأفراد كرامات الناس واعتبارهم الاجتماعي أو الأسري من خلال السب والقذف أو السخرية من معتقدات دينية، أو الاستهزاء والسخرية من طوائف المجتمع الكويتي الأخرى بسبب يتعلق بالأصل أو الجنس والجذور العائلية التي ينتمي إليها أحد الأفراد.

193- لذلك ، وعلى الرغم من تكريس الأصل وهو حرية التعبير، فإن المشرع لا بد وأن يحمي مقابل هذه الحرية الضخمة اعتبار الأفراد ومكانتهم الاجتماعية من كل ما يشكل جرائم سب وقذف أو تحقير بسبب طائفي أو ديني، وعلى الرغم من هذه الحماية للأفراد فإن المشرع الكويتي لم يتسلط أو يبالغ في هذه الحماية حيث جعل تحريك الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف منافية بالفرد المعتدى عليه ، إن شاء تقدم ومارس حقه في الشكوى، أو لم يمارس هذا الحق، فالسلطة الأمة لا تحل محل الأفراد في تقديم

الشكوى ضد من يسبونهم أو يقذفونهم إيماناً منها بحرية ممارسة الحقوق المكرسة للأفراد قانوناً.

194- فإن كان الأصل حرية الإنسان في التعبير، إلا أنه متى ما خرجت هذه الحرية عن حدودها وأصبحت تتضمن مساساً بحق الفرد في سلامة شرفه واعتبارها فإن القانون يقف بجانب كرامات الأفراد.

195- ومثلاً على ما تقدم من الموازنة بين الحق في التعبير والحق في حماية كرامات الأفراد وصيانة اعتبارهم الاجتماعي نذكر هذا المثال التشريعي: فلو نظرنا إلى نص المادة (111) من قانون الجزاء الكويتي التي نصت على أنه (كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة 101، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز 75 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين). إلا أنه وعلى الرغم من هذه الحماية الجزائية للمعتقدات الدينية المقررة للأفراد فإن هذا التجريم ليس مطلقاً وذلك إيماناً من المشرع الكويتي في الحرية في التعبير والبحث العلمي وهي الأصل، وأن التجريم يجب أن يكون في أضيق الحدود، فجاء نص المادة (112) من قانون الجزاء مقررًا أنه (لا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه إلى النقد العلمي الخالص).

196- وكذلك هو الوضع في جرائم السب والقذف الواردة بنصي المادتين (209 - 210) التي يكرس المشرع الجزائي الكويتي الحماية فيها لكرامة الفرد وحقه في حماية شرفه واعتباره، فإن كان الأصل حرية التعبير وحق الفرد في أن يقول ما يعبر به عن أفكاره إلا أن هناك قيد على تلك الحرية، بحيث لا تشكل مساساً بحق الفرد في صيانة كرامته واعتباره. فنص المشرع من خلال المادة (209) على أنه (كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز 150 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين) كما نص من خلال المادة (210) على أنه (كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من

شخص آخر غير المجني عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشمل هذا السبب على إسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة بغرامة لا تتجاوز 75 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) فهاذين النصين إنما قصد منها حماية كرامات الأفراد وشرفهم الاجتماعي ومن ثم فهم يعتبران قيد على أصل عام وهو الحرية في التعبير، ومع ذلك فإننا نود أن نبين الملاحظات التالية:

197- ان السلطة العامة ليس لها الحق في تحريك الدعوى ضد من ارتكب فعل سب أو قذف بل الحق مكرس لمن وجه له السب والقذف فقط وهذا ما قرره المشرع الكويتي من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية:

أولاً- جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

ثانياً- من حق المجني عليه التنازل والتصالح مع الفاعل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية وفقا لنص المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه (لمن صدر منه الأذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه.

198- بناء على ذلك وحملنا عليه: إن تقديم شكوى ضد كثير من المغردين أو مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لا يرجع الأمر فيه للسلطة العامة في دولة الكويت، إذ أنها ليست طرفاً في الدعوى، بل أن هناك من الأفراد في المجتمع الكويتي من يرى أنه ضحية هذه الوسائل الالكترونية التي يستخدمها البعض بشكل خاطئ ومن ثم يقومون بالتطاول على كرامات الناس واعتبارهم ومن ثم فإن لهم الحق في تقديم شكوى جزائية ضد من يتطاول عليهم، والسلطة ليست طرفاً في هذه القضايا لأنه لم يتم الاعتداء عليها بل وقع الاعتداء على أفراد.

199- كذلك نجد أن السياسة التشريعية لم تتغير حين أصدر المشرع الكويتي كل من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 إذ أن المشرع الكويتي كرس حرية الصحافة والنشر وذلك من خلال المادة الأولى من هذا القانون، ومنع إغلاق أو سحب

ترخيص أي جريدة إلا بناء على حكم قضائي، فليس للسلطة منع أو تعطيل المؤسسات الصحافية أو التي تتولى الطباعة، ولا تملك نصوصاً قانونية تمكنها من هذا التدخل وتعطيل حرية الصحافة، فالأمر متروك للسلطات القضائية، ولا شك أن في هذا المسلك تدعيم لحرية الصحافة وحرية التعبير.

200- بل أن المشرع الجزائري لم يعطي للسلطة العامة اتخاذ أي تدبير لتعطيل الصحف والمطبوعات حتى في حال ارتكاب الجرائم التي نص عليها المشرع من خلال نص المادة (19) من هذا القانون، إذ أن الأمر متروك للقضاء الذي له وحده وعلى سبيل الانفراد الحق في وقف أو تعطيل الصحيفة أو المطبوع من النشر مؤقتاً لحين الفصل في القضية.

(المادة 33 من الميثاق):

201- إن دولة الكويت إيماناً منها من أن الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في الصرح الاجتماعي، فلقد نص الدستور الكويتي في المادة (9) منه على أن " الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " .

202- حيث جرمت نصوص قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم (16/1960) وتعديلاته كافة أشكال وصور العنف وذلك بغض النظر عن وقع عليه الاعتداء سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً وذلك على النحو التالي: -

- نص المادة (160) كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع العقوبة في حالة إذا ما أحدث الشخص بغيره أذى بليغ (المادة 161) وفي حالة إذا ما أفضى الأذى إلى إصابته بعاهة مستديمة (المادة 162).
- كما نصت المادة (163) على أن كل من ارتكب فعل تعد خفيف لا يبلغ في جسامة مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا

تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.

203- في حالة ورود شكوى بشأن العنف المنزلي لأحد مراكز الشرطة فغالباً ما يتم التصالح بين أطراف الشكوى حفاظاً على السلم الأسري وتقاليد المجتمع الكويتي، وفي حالة عدم التصالح يتم إحالة الشكوى المقدمة إلى الجهة المختصة (الإدارة العامة للتحقيقات - النيابة العامة).

204- ومن بعض الإجراءات التي قامت بها وزارة الداخلية من أجل حفظ الأمن لجميع المواطنين بشكل عام والتقليل من آثار العنف ضد المرأة تمهيداً للقضاء عليه بشكل خاص هو إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية عام 2008، وإشراك العناصر النسائية المدربة في هذه الإدارة مما يجعلها قادرة على العمل على إيجاد الحلول لبعض مشاكل العنف ضد النساء بكافة الأعمار، ومن ضمن أهداف واختصاصات إدارة الشرطة المجتمعية

هي: -

- تقديم خدمات متميزة لأفراد المجتمع ومؤسساته الرسمية والأهلية تساهم في تقريب الفجوة بين الشرطة والمجتمع وتؤصل مبدأ التعاون والشراكة بين الشرطة والمجتمع خاصة في القضايا والخلافات الاجتماعية والتي من ضمنها العنف المنزلي والجنسي.

- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة خاصة من النساء والأطفال وتنظيم الرعاية اللاحقة لهم.

- التدخل المبكر لحل الخلافات والمشاجرات الأسرية والعمل على احتوائها وإزالة مسبباتها والحد من تفاقمها ووصولها إلى المحاكم وذلك للحفاظ على تماسك كيان الأسرة.

- نشر التوعية بين أفراد المجتمع المحلي حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من العنف وحول ما يمكن أن يتعرض له الأبناء سواء من داخل الأسرة أو من خارجها.

205- أما آلية العمل فيتم التحقيق في الحالات الواردة إلى الإدارة بكل سرية وخصوصية داخل غرف مقابلات خاصة من شأنها توفير الراحة النفسية ويحفزهم للتقدم بالشكوى.

206-وتعمل إدارة الشرطة المجتمعية على تطوير عملها الأمني والاجتماعي، وهي بصدد إنشاء مركز لعلاج العنف الأسري والمدرسي وتقوم بأدوار توعوية بالمجتمع لنبذ العنف سواء في المدارس أو الهيئات الرسمية والأهلية، حيث قامت إدارة الشرطة المجتمعية بالتوقيع على بروتوكول التعاون بينها وبين مركز أمان لمعالجة الأطفال المعنفين، وأيضاً تم الاتفاق بينها وبين إحدى الإدارات المختصة في وزارة التربية للعمل معاً على علاج ظاهرة العنف في المدارس وتوعية الطلبة والطالبات.

207-كذلك قامت دولة الكويت باتخاذ تدابير أخرى ضماناً لحماية الأسرة وحظر

العنف ومنها على سبيل المثال:

- تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إيواء ورعاية الفتيات المطلقات (فئة المحرومين من الرعاية الأسرية - التصدع الأسري-) واللاتي لهن مشاكل أسرية ولا يقمن بسكن الزوجية وفقاً لنص المادة (42) من اللائحة الداخلية في دار الفتيات التابعة لإدارة الحضانه العائلية بالإضافة إلى تقديم الرعاية الإيوائية لكافة فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ، بما فيهم الأطفال سواء كانوا أحداث أم مجهولي الوالدين ومن في حكمهم أم معاقين وذلك انطلاقاً من سياسة الوزارة بتوفير الرعاية الاجتماعية بكافة أنواعها كما ينظم عمل هذه الدور أو المؤسسات لوائح داخلية تبين من خلالها حظر العقاب البدني والنفسي.
- إصدار قانون محكمة الأسرة رقم (12) لسنة 2015 ويتضمن إنشاء محكمة أسرة في كل محافظة تتولى النظر في القضايا الاسرية.
- إقامة دورات وورش عمل لمنع العنف ضد المرأة والطفل وكيفية حمايتهم من الاستغلال وكيف تدعم المرأة أبنائها وترتقي بمستوى الرعاية البيئية السليمة للطفل على يد أكاديميين متخصصين بالمجال كما تقوم إدارة الإعلام الأمني بوزارة الداخلية بنشر الوعي الأمني لبيان حقوق المواطنين للوقاية من الجريمة وتحفيزهم على التعاون في جهود التصدي لها.

- كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة والناشئين الشباب:

208- تتمثل رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للأمومة من خلال المساعدات المالية التي تقدمها لربة المنزل، المتزوجة من غير كويتي، المطلقة أو الأرملة كما تقدم لهم ورش وندوات تقام من قبل إدارة تنمية المجتمع وحدائق الأطفال تشمل مواضيع توعوية كثيرة تخص المرأة والطفل.

209- اهتمت دولة الكويت بحماية ورعاية كبار السن حيث أخذت في أولوياتها الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية، ونتيجة تلك الرعاية ارتفعت نسبة من تجاوز منهم 65 عام من 3.31% في عام 2010 الى 3.6% عام 2014 من إجمالي عدد السكان. وتتمثل أوجه الرعاية لكبار السن بالتالي: -

- "الرعاية الإيوائية" التي يقيم المسن فيها إقامة كاملة في دار الرعاية حيث تقدم كافة الخدمات على مدار الساعة.
- "الرعاية النهارية" التي يقيم المسن فيها في دار الرعاية فترة النهار حيث يتم رعاية المسنين الذين يعيشون داخل أسرهم ويحصلون على الخدمات التي تقدمها الدار كالعلاج الطبيعي.
- "الرعاية المتنقلة" وهي الأوسع انتشارا وتقدم مجانا وتشمل الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية وتوفير الأجهزة والإعانات المالية، ان هذا النوع من الرعاية يؤكد على الترابط الأسري والاجتماعي وجعل المسن يعيش وسط أسرته، وقد كان عدد المستفيدين من الرعاية المتنقلة والإيوائية 3500 مسن ومسننة.
- "الرعاية اللاحقة" وهو نظام متابعة للحالات التي تم تركها للمؤسسات بهدف النصح والإرشاد.
- "الرعاية القانونية" التي تعني بالمسن وجعله تحت مظلة الرعاية القانونية الإلزامية التي تكفلها التشريعات وتشمل حالة العجز وردع السلوك المنحرف تجاه المسنين، ونص القانون رقم (11) لسنة 2007 على تعيين شخص مكلف لرعاية المسن من بين أفراد أسرته أو أقاربه مع صرف مكافأة مالية له كما نص المشرع على عقوبة في حال ثبوت إهمال المكلف بتقديم الرعاية.

210- كذلك تقدم الدولة مساعدة مالية شهرية قدرها (559 دينار كويتي) بما يعادل (1950 دولار أمريكي) للمسن من الجنسين الذي يثبت حاجته إليه وذلك من خلال القانون رقم 2011/12 والخاص بالمساعدات العامة ويعتبر هذا القانون امتدادا وتحديثا للمرسوم بقانون رقم 1978/22 وقد بلغ حجم المساعدات الممنوحة لهذه الفئة حوالي (120 مليون دينار كويتي) بما يعادل (395193120 دولار أمريكي) وفي زيادة مستمرة.

211- في مجال التعاون حول تبادل الخبرات والتجارب في رعاية كبار السن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإقامة منتديات وورش العمل والدورات التدريبية وذلك بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة الرسمية.

212- ولضمان حماية الأطفال ورعايتهم وبقائهم والأخذ في عين الاعتبار مصلحتهم في جميع الأحوال فقد صدر قانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل والذي ضمن في مادته الثالثة في حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من إساءة المعاملة والاستغلال وحقه في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمائته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال (المادة 3 / أ)

213- وبموجب هذا القانون افرد المشرع في الباب الثامن منه وفي المادة 76 من القانون الحالات التي يعد الطفل فيها معرضا للخطر أو لأي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا كان هذا الوضع يشكل تهديدا لسلامته في التنشئة.

214- ونصت المادة 77 من القانون على إنشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات دولة الكويت كآلية تعمل على تلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة عن أي انتهاك لحقوق الطفل وعن حالات الاستغلال والإساءة وقد كفلت المادة المذكورة لكل شخص الحق في الإبلاغ عن واقعه تشكل عنفا ضد الطفل وواجب على العاملين في هذه المراكز اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ وعدم الإفصاح عن هويته (مادة

77 / أ/هـ) كما نظمت نفس المادة إنشاء خط ساخن لتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بحالات تعرض الطفل للخطر (مادة 77/ ز).

215- ومن بين أشكال الحماية الجزائية التي قررها القانون رقم 21 لسنة 2015 للطفل هو تجريم ومعاينة كل من يمارس ضد الطفل اي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال (مادة 91) وقرر مضاعفة العقوبة لأي جريمة إذا وقعت على الطفل إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الوصاية أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم (94).

216- كما تم إقرار قانون الحضانة العائلية 80 لسنة 2015 والذي ينظم احتضان مجهولي الوالدين وكيفية دمجه بالمجتمع وتوفير العديد من الحقوق لهم (أسرة - تعليم - سكن - وظيفة - مبلغ شهري).

217- وفيما يتعلق بجهود الدولة بضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب فقد كفلت حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للرياضة بحق الأفراد في ممارسة الرياضة وقد أولت الحكومة اهتماما كبيرا في ذلك الشأن حيث نص القانون رقم 97 لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة في مادته الثالثة التي تناولت الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها على:

- توسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضة وإطلاق طاقات وقدرات وإبداعات الشباب في النواحي الرياضية ورعايتهم، طبقا لأرقى المعايير الدولية في المجالات الرياضية.
- تشجيع الرياضة بتقديم الدعم الفني والمالي للارتقاء بها واكتشاف وتنمية مهارات الشباب الرياضية.
- خلق بيئة رياضية صحية تمنع التمييز والتعصب بجميع أنواعه، وتنمية روح المنافسة الشريفة بما يعود بالنفع على المجتمع.
- رعاية الحركة الرياضية في البلاد والعمل على دعمها وتطويرها.
- مكافحة المنشطات المحظورة في المجالات الرياضية.
- تنمية اللياقة البدنية ونشر العادات الصحية السليمة والقيم والمبادئ الرياضية.

- إبراز الوجه الحضاري للبلاد والتعريف به محليا ودوليا في المجال الرياضي.

218- كما يتم صرف مبالغ متفاوتة سنويا على القطاع الرياضة ذلك حسب الخطة السنوية للأندية والاتحادات الرياضية حيث بلغت الاعتمادات المالية للهيئة العامة للشباب والرياضة لعام 2016/2015 مبلغ (94.498.000000) دينار كويتي بما يعادل (313.49800000) دولار امريكي، كما ان مقترح الهيئة العامة للرياضة لمشروع الميزانية لعام 2017/2016 مبلغ وقدره (226.219.500) دينار كويتي بما يعادل (750.440.381) دولا امريكي. ويبلغ عدد الأندية الشاملة 16 نادي والأندية التخصصية 16 نادي كذلك، ليصل اجمالي عدد الأعضاء المسجلين بالأندية (شاملة ومتخصصة) بعام 2016/2015 (105.674) عضو.

219- كما نصت المادة 4 من قانون إنشاء الهيئة العامة للرياضة على ان للهيئة

في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية:

- دعم ومتابعة وتنسيق أعمال الهيئات الرياضية واقتراح أفضل السبل لتطويرها ورفع مستواها.
- العمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات الرياضية ووضع البرامج التي من شأنها تحقيق هذه السياسة.
- العمل على توفير المنشآت الرياضية والارتقاء بها.
- دعم وتوطيد العلاقات العربية والإقليمية والدولية من خلال الأنشطة الرياضية وإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل في هذا الصدد.
- توفير المناخ المناسب للإبداع في المجالات الرياضية والعمل على مشاركة القطاع الخاص بما يحقق رفع المستوى الرياضي.
- الاهتمام بالبحوث والدراسات التي تسهم في الارتقاء بالمستوى الرياضي، وتدعيم العلاقات الخارجية في هذا المجال.

(المادة 34 من الميثاق):

220-ضمن الدستور الكويتي الحق في العمل، حيث نصت المادة (41) منه على أنه " لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستجوبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة مشروطة".

221-والعمل في القطاع الحكومي سواء للمواطنين أو غير المواطنين تنظمهم المواد الواردة في قانون الخدمة المدنية وما يصدر عنها من قرارات.

222-أما العمل في القطاع الأهلي فينظمه قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010، والذي عرف العامل بأنه " كل ذكر أو أنثى يؤدي عملا يدويا أو ذهنيا لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر "

223-كما نصت المادة رقم 2 من القانون على أن " أحكام هذا القانون تسري على العاملين في القطاع الأهلي، وعليه فإن القانون كفل للجميع دون تمييز الحق في العمل.

224-كما ان ضمان حقوق العمال اوجبها المادة 28 من القانون رقم 6 لسنة 2010 وجود عقد عمل مكتوب يبين فيه تاريخ إبرامه وتاريخ نفاذه وقيمة الأجر وطبيعة العمل. كما نظمت المادتين 64 و65 ساعات العمل، وحددت المادة 67 الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر وجاء في المادة 70 النص الخاص بتحديد الإجازة السنوية بثلاثين يوما مدفوعة الأجر.

225-أما بالنسبة لقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنتين فتم تغطيتها في المواد من 80 على 88.

226-وألحقت تلك المواد وكافة مواد القانون الأخرى بعقوبات رادعة تم النص عليها في المواد من رقم 137 حتى رقم 142 لضمان الالتزام الكامل بأحكام القانون.

227-وتولي دولة الكويت العمالة الوافدة اهتماماً كبيراً وذلك من خلال إصدار القوانين والقرارات اللازمة لحمايتهم وحفظ حقوقهم بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة، ومن ذلك: -

- القانون رقم (1968/36) بالموافقة على ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء.
- القانون رقم (2006/5) بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لتلك الاتفاقية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية الصادر بشأنها القانون رقم (1969/1).
- قانون الجزاء رقم (1960/16) قد جرم في المواد (178، 179، 180، 181، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 191، 192، 200، 201، 202، 203، 204) عمليات خطف الأشخاص وإخفائهم والقبض عليهم وحجزهم دون وجه حق وإدخالهم وإخراجهم من البلاد لغرض استرقاقهم وبيعهم وعرضهم للبيع كرقيق ومواقعة الإناث بغير رضائهن بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بغير ذلك، وهتك العرض وممارسة الفجور والدعارة أو التحريض عليها، وكذلك أية انتهاكات جسدية أو جنسية سواء كانت في مواجهة العمال أو غيرهم.

228- فمن ضمن التدابير التي اتخذتها دولة الكويت وهدفت من ورائها إلى المزيد من الضمانات للعمال ، إجراء تعديلات على قانون العمل الأهلي تتيح للوافد وللعاملين جميعاً الحق في تحويل الإقامة إلى كفيل آخر دون موافقة الكفيل الأول ولكن بعد فترة معينة ، فهذا ما نص عليه القرار الوزاري رقم (2015/842) والذي بموجبه أصبح من حق العامل تحويل إقامته إلى صاحب عمل آخر إذا أمضى ثلاث سنوات لدى صاحب العمل الأول ، وقد أقدمت دولة الكويت على هذه الخطوات احتراماً وامتثالاً لمعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، واتساقاً مع هذا النهج حرص المشرع في القانون الجديد للعمل في القطاع الأهلي والذي أقره مجلس الأمة وهو القانون رقم (2010/6) على النص على إنشاء هيئة عامة تتولى تنظيم شؤون القوة العاملة وبشكل خاص الوافدة منها ، ليتم

من خلال تلك الهيئة استقدام العمالة وتشغيلها في القطاع الخاص ليتم القضاء على السلبات التي أحدثها نظام الكفيل. والتي صدر القانون 109 لسنة 2013 الخاص بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة

229-المرسوم بقانون رقم (1992/40) في شأن تنظيم مكاتب العمالة المنزلية ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1992/617) وتعديلاته وأخرها القرار الوزاري رقم (2010/1182) صدر قانون جديد تكفلا بحماية العمالة المنزلية ، حيث حظرا على المرخص له بإنشاء هذه المكاتب وعلى العاملين لديه تقاضي أي مبالغ من الخادم ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى المخدم أو استبقائه لديه ، كما ألزما هذه المكاتب بتحرير عقد عمل يوضح فيه التزامات كل من المكتب صاحب العمل والعامل المنزلي ومن في حكمه بما يحفظ حقوق كافة الأطراف وخاصة العامل، ومن بين ما تضمنه هذا العقد من حقوق للعامل ما يأتي :-

- أحقية العامل في اجازة يوم في الأسبوع، واجازة لمدة شهر مدفوعة الأجر وذلك عن كل سنة يعملها لدى الكفيل.
- وفي حالة وفاة العامل المنزلي يلتزم صاحب العمل بدفع إعانة شهرين لورثته.
- إلزام صاحب العمل بتوفير المسكن والمأكل والرعاية الطبية للعامل دون مقابل.
- إلزام صاحب العمل بعدم تشغيل العامل في أعمال مهينة للكرامة.
- تحديد حداً أدنى للأجر.
- التعويض عن إصابات العمل.
- تحديد ساعات العمل بما لا يزيد على (8) ساعات في اليوم.
- أحقية العامل في الاحتفاظ بجواز سفره.
- توفير تذكرة سفر لعودة العامل إلى بلده.
- في حالة وفاة العامل ينقل جثمانه على نفقة صاحب العمل.
- أحقية العامل في مقابل نقدي عن ساعات العمل الإضافية التي يكلفه بها صاحب العمل.

**230- وحرصاً من دولة الكويت على مراقبة مدى احترام وتطبيق التشريعات واللوائح
فقد أنشئت وزارة الداخلية إدارة مختصة وهي (إدارة العمالة المنزلية) لها مهام محددة**

وهي:

- تنفيذ الأحكام والقواعد الواردة بالتشريعات المتعلقة بتنظيم مكاتب تشغيل العمالة المنزلية.
- التفنيس على المكاتب والمنشآت التي تزاول نشاط استقدام الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم والاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بهم.
- ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة وإجراء التحقيقات وإحالتها إلى جهات الاختصاص.

231- كما تقوم (إدارة العمالة المنزلية) باستقبال الشكاوى التي يتقدم بها فئة العمالة المنزلية إليها، وتقوم تلك الإدارة بالعمل على حل تلك الشكاوى بالطرق الودية، وذلك إذا كان الأمر يتعلق بعدم حصول العامل المنزلي على مستحقاته المالية من قبل صاحب العمل.

232- أما إذا كان موضوع الشكاوى فعل مجرم قانوناً فإنه على العامل المنزلي اللجوء مباشرة إلى (مخفر الشرطة) المختص بحيث يتولى عملية التحقيق في الموضوع ومن ثم إحالته إلى القضاء للفصل في الموضوع.

(المادة 35 من الميثاق):

233- حق تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي كفلها الدستور في المادة 43 ونظمها القانون رقم 6 لسنة 2010 في المواد من 98 حتى 110، وقد بلغ عدد النقابات العمالية 73 نقابة، أما اتحادات أصحاب الاعمال فقد بلغ عددها 46.

234- وفيما يتعلق بكفالة الحق بالإضراب لم يرد في أي قانون نص يمنع الإضراب، وعليه فإن لجميع العمال الحق في الإضراب تماشياً مع كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية ووفقاً للضوابط التي حددتها. فالدولة لا تمنع الإضراب على ألا يؤثر ذلك على المصلحة العامة.

(المادة 36 من الميثاق):

235- تسعى الدولة إلى توفير العيش الكريم والأمان الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي للمواطنين بعد انتهاء خدمتهم ولمن يعولونهم من بعدهم، وذلك من خلال الالتزام بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين وفقا للمادة (11) من الدستور.

236- حيث أن أنظمة التأمينات الاجتماعية التي تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيقها تغطي إلزاميا كافة المواطنين العاملين لدى الغير في قطاعات العمل المختلفة (حكومي- أهلي-نفطي) في الداخل ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكذا أصحاب الأعمال ومن في حكمهم من المشتغلين لحسابهم الخاص وذوي الحرف والمهن الحرة وذلك ضد إخطار الشيخوخة والعجز والمرض والفقد والوفاة والبطالة كلا حسب الأحكام المقررة في هذا الشأن.

237- كما أن هذه التغطية تمتد لتشمل اختياريًا المواطنين العاملين في الخارج لدى جهات أجنبية وكذلك العاملين في الداخل لدى منظمات او هيئات دولية تقضي أنظمتها بعدم سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية لدى العاملين لديها.

238- أما العاملين في القطاع الأهلي نجد أن حددت المادة 51 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي قيمة مكافأة نهاية الخدمة للعامل، مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية مع إلزام صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة.

239- كما ألزمت المادة رقم 88 من القانون صاحب العمل بالتأمين لدى شركات التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة على جميع العاملين لديه.

(المادة 37 من الميثاق):

240- تعتبر دولة الكويت الحق في التنمية من أهم المقومات لنهوض المجتمعات والأمم، وهذا ما سعت إليه من خلال الدستور وسن التشريعات والقوانين التي تتلاءم مع هذا الحق. وقد انعكس استقرار النظام الاقتصادي في الكويت ليس فقط على المستوى الوطني بل تجاوز الآفاق والحدود إيمانًا بتحقيق التنمية للدول الشقيقة والصديقة وخاصة

الدول النامية. حيث قامت دولة الكويت بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية الذي أسهم في مشاريع عديدة وفر خلالها العديد من فرص العمل للشعوب. وكذلك مبادرة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد في القمة الاقتصادية العربية بإنشاء الصندوق الإنمائي برأسمال قدره مليار دولار، حيث ساهمت الكويت بنصفه تشجيعاً للشركات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في معالجة قضايا التنمية.

241- كما تبنت الخطة الإنمائية متوسطة الأجل للسنوات (2015/2016-2019/2020) سياسة تتعلق بتفعيل الدبلوماسية الاقتصادية، بما يعزز مساهمة الدولة إنمائياً؛ عالمياً وإقليمياً ودورها في تخفيف معاناة الشعوب، وذلك باستخدام أدوات متعددة منها الصندوق الكويتي للتنمية، وأشكال التعاون الإنمائي الأخرى.

(المادة 38 من الميثاق):

242- لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة حيث أكدت دولة الكويت أن هذا الحق أسهم في بناء الإنسان والمجتمع مستندة الى تحقيق الرفاه للمواطن الكويتي من خلال الحق في الغذاء والسكن والعمل وتوفير البيئة الصحية والاجتماعية المناسبة دون تمييز، كما تحت دولة الكويت المواطنين على المشاركة الكاملة في جميع مجالاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع أطراف المجتمع من خلال سقف مفتوح للحريات الإعلامية، كما قامت دولة الكويت بترجمة ايمانها بهذا الحق من خلال اتخاذها خطوات عدة تتعلق بالارتقاء بمستوى المعيشة للمواطنين وتوفير الرعاية وسبل الحياة الكريمة لهم عن طريق الاعمال وتعزيز حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والحق في الرعاية والصحة والغذاء والسكن اللائق وغيرها من الحقوق ذات الصلة بالحق بالتنمية، علماً بأن الدستور الكويتي نص على العديد من هذه الحقوق في بابه الثاني حول المقومات الأساسية للمجتمع، وبابه الثالث حول الحقوق والواجبات العامة، كما أن تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة والدخل في المجتمع والمساواة في توزيع الفرص فيه هو من اهم وأبرز سمات تحقيق المواطنة لدى الفرد وفي حالة المجتمع الكويتي.

243- كما تبنت الخطة الإنمائية متوسطة الأجل للسنوات (2015/2016-)

(2019/2020) سياسات تتعلق بتعزيز هذا الحق، وهي:

- توفير بدائل سكنية جديدة بأنماط جديدة ومتطورة تتواءم مع المتغيرات العالمية في أصول البناء وتنفيذ المشاريع الإسكانية الكبرى من خلال الاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات المشاريع الإسكانية، والخبرات المتميزة للشركات العقارية العالمية والمحلية.
- إعادة هيكلة النظام الصحي، بهدف التركيز على الرعاية الوقائية لمعالجة الآثار السلبية ومقاومة الأمراض المزمنة غير المعدية والأمراض الوراثية بجانب الأمراض المعدية، وذلك من خلال تركيز قطاع الرعاية الصحية الأولية على جانبين جانب يعنى بالوقاية ، والمصمم لتوجيه المرضى حول كيفية العناية بأنفسهم بشكل أفضل وعيش حياة صحية ، وجانب آخر يعنى بالعلاج والعناية الطبية.
- تطوير نظام المساعدات الاجتماعية، وتوزيع مصادرها وصورها، وتمكين الفئات المستهدفة من الحصول على فرص اكتساب الدخل في مجالات إنتاجية حقيقية وضمن استدامتها، من خلال تقديم برامج متطورة لتنمية القدرات الإنسانية. وخاصة للفئات القادرة على العمل، بهدف تحويل الفئات المتلقية للمساعدات الاجتماعية، وبخاصة الإناث منهم إلى فئات منتجة.
- دعم جهود التوعية الأسرية للمحافظة على الأسرة، اللبنة الأساسية في المجتمع. وذلك من خلال العناية بقضايا ومشكلات الأسرة، والسعي لحلها للمحافظة على تماسكها، وتقديم الدعم التوعوي والوقائي والعلاجي لحماية المجتمع من حالات العنف بكافة أشكاله المجتمعي والأسري.
- إعداد وتنفيذ استراتيجية بيئية، تتضمن إجراءات ومشروعات محددة لمعالجة كافة الاختلالات البيئية الحالية والمستقبلية، بمشاركة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- تحقيق الإدارة المتكاملة لجودة الهواء وتخفيض مستوى الملوثات بالمناطق الصناعية.

244- ومن أجل تحقيق هذا الحق كما جاء في هذه المادة، فقد تبنت الخطة الإنمائية

أيضا مجموعة من الأهداف الكمية وهي على النحو التالي: -

جدول (1): الأهداف الكمية للرعاية السكنية خلال الخطة الإنمائية 2020/2019-2016/2015 (تسليم فعلي للمواطنين)

الإجمالي خلال سنوات الخطة	2020/2019	2019/2018	2018/2017	2017/2016	2016/2015	2015/2014	البيان
43,798	24,000	12,000	5,201	2,597	0	503	إجمالي القسام
0	0	0	0	0	0	4,072	إجمالي البيوت
1,565	0	0	925	640	0	380	إجمالي الشقق
45,363	24,000	12,000	6,126	3,237	0	4,955	الإجمالي

المصدر: المؤسسة العامة للرعاية السكنية،

جدول (2): المستهدفات الكمية لبعض ملوثات الهواء خلال الخطة الإنمائية

*2020/2019	2019/2018	2018/2017	2017/2016	2016/2015	سنة المقارنة 2013/2012	المؤشر
**90	125	150	175	200	241	تركيز الجسيمات العالقة في الهواء (µg/m ³) PM ₁₀
30	31	32	34	35	37	تركز ثاني أكسيد النيتروجين في الهواء (PPB) NO ₂

المصدر: الهيئة العامة للبيئة،

245- تعمل دولة الكويت على المحافظة على البيئة وسلامتها بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة من أجل التنمية المستدامة لما فيه تحقيق المزيد من التقدم والرفاهية للمواطن الكويتي.

246- حيث حرص المجلس الأعلى للبيئة برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية على مواصلة الجهود في تنفيذ العديد من الخطط والبرامج والمشاريع وسن التشريعات والقوانين بهدف تحقيق الاستدامة البيئية بمكوناتها الطبيعية.

247- وفي إطار هذه الجهود سنت القوانين والتشريعات الجديدة التي تضمن المحافظة على البيئة ومكوناتها الطبيعية، حيث صدر قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والذي أشتمل على تسعة أبواب تضمنت 181 مادة، وقد افرد القانون فصلا خاصا للاستراتيجيات البيئية بشكل يهدف إلى ضمان التكامل بينها و ألزمت موادها كل الجهات في الدولة بالعمل على تطوير و تحديث الاستراتيجيات كل خمس سنوات و ألا تقل مدة أي استراتيجية عن 20 عاما و أن تكون مقرونة بخطة زمنية و آلية التطبيق، و من أجل التأكيد على تحقيق الاستدامة البيئية ألزم القانون كافة المؤسسات بحساب الأحمال

البيئية في نطاق عملها كالمراعي و مصائد الأسماك و جودة الهواء والمياه الجوفية، كما أعطى القانون قوة و زخماً أكبر للرقابة البيئية وذلك بمنح المجلس الأعلى للبيئة السلطة في تعيين مراقبين بيئيين في مؤسسات الدولة لمراقبة الأداء البيئي، كما روعي في مواد القانون وعقوباته التوافق مع القوانين الدولية ذات العلاقة، فضلاً عن التزام الدولة بعمل مسوحات شاملة للبيئات المتضررة ووضع الخطط والبرامج لإعادة تأهيلها.

248- ووفقاً للمادة 116 من القانون تلتزم الجهات المعنية في الدولة في التعاون مع الهيئة العامة للبيئة لوضع خطة وطنية لإدارة البيانات البيئية تعتمد من المجلس الأعلى للبيئة، وتتولى الهيئة العامة للبيئة نشر وإتاحة البيانات للسكان في دولة الكويت بشكل موثق وشفاف. وألزمت المادة 117 من القانون كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها، كما ألزم القانون في مادته 118 كافة الجهات المعنية بالتعاون مع الهيئة العامة للبيئة بإعداد خطط الطوارئ وخطط إدارة المخاطر الطبيعية والبيئية، وتتولى الجهات المختصة إدارة هذه الخطط وتوفير متطلبات إنجاحها وتقوم الهيئة بمتابعة أداءها ورفع التقارير اللازمة بشأنها للمجلس الأعلى.

249- وتنفيذاً للمادة 113 من القانون تم إنشاء وحدة أمنية متخصصة في وزارة الداخلية تسمى (الشرطة البيئية) حيث صدر القرار الوزاري رقم 1129 لسنة 2015 بتاريخ 2015/3/15 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن (الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية)، وعليه فقد تم إنشاء إدارة تسمى (إدارة الشرطة البيئية) تتبع وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن العام، وتختص بمتابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في القطاعات والمجالات التي يحددها المجلس الأعلى للبيئة، كما تعمل الوحدة على دعم أعمال الضباط القضائيين التابعين للهيئة، والتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بمراقبة الأفعال والتصرفات التي تشكل انتهاكاً للبيئة بعناصرها (البرية-البحرية-الجوية) واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، والتفتيش والمراقبة وضبط المخالفات البيئية وفق الإجراءات القانونية وتحرير المحاضر بشأنها وإحالتها للجهات المختصة، وتضم إدارة الشرطة البيئية الأقسام التالية:

- قسم الرقابة والتفتيش البيئي.
- القسم الفني والتنسيق.

- قسم شرطة مراقبة البيئة البحرية.
- قسم العمليات والمتابعة.
- قسم الخدمات المساندة.

(المادة 39 من الميثاق):

250- تحرص دولة الكويت على توفير العدالة والمساواة في الرعاية الصحية بين كافة أفراد المجتمع، حيث يتمتع المواطن بالخدمات الصحية مجاناً ويتمتع المقيم بالرعاية الصحية من خلال تأمين صحي أو رسوم رمزية في القطاع الحكومي، بالإضافة إلى ما يوفره القطاع الطبي الأهلي.

251- كما تقدم دولة الكويت الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة من خلال المراكز الصحية في مناطق البلاد المختلفة. كما تتم زيادة عدد هذه المراكز بزيادة النمو العمراني، حيث زاد عددها من (86) مركز في 2010 إلى (97) مركز في 2015، بالإضافة لمركزين قيد الإنشاء وآخرين قيد الصيانة. وتحرص هذه المراكز الصحية على توفير الرعاية البدنية، النفسية، الوقائية والعلاجية للجميع.

252- في مجال مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً:

- تقوم أقسام الصحة الوقائية وعيادات الصحة العامة بدورها الوقائي من الأمراض المعدية في مراكز الرعاية الأولية المنتشرة في كافة مناطق الكويت وعلى المنافذ الحدودية، كما تحرص الدولة على التطعيم المجاني لجميع أطفال الكويت وبكل أنواع التطعيم اللازمة، حيث بلغ معدل تغطيته 98 % في عام 2014.
- يهدف قانون الفحص الطبي قبل الزواج رقم 31 لسنة 2008 للوقاية من الأمراض الجنسية كالإيدز والتهاب الكبد ب و ج والزهري والأمراض الوراثية الشائعة كأنيما البحر المتوسط والمنجالية.
- تم تدشين المسح الطبي الوراثي للأطفال حديثي الولادة والمسح السمي للمواليد مؤخراً بهدف التشخيص والتدخل للعلاج المبكر والوقاية من المضاعفات.

253-نشر الوعي والتثقيف الصحي:

تقدم مراكز الرعاية الأولية التوعية الصحية وذلك من خلال:

- عيادات الطفل السليم.
- عيادات الأمومة والطفولة.
- عيادات تعزيز الصحة.
- عيادات الأسنان.
- عيادات الصحة النفسية.

254-بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء عيادات التصدي للأمراض المزمنة:

- عيادات مكافحة التدخين في المراكز الصحية لنشر الوعي الصحي المجتمعي وإرشاد المراجعين حول مخاطر التدخين وسبل الوقاية منها وعلاجها.
- افتتاح عيادات جديدة أخرى لأمراض السكر بالمراكز الصحية بالمناطق السكنية (وصل عددها مؤخرال 73 عيادة سكر).

255-وتعنى هذه العيادات بالكشف المنتظم والدوري على الأطفال والكبار، وتثقيف الأهالي بشتى الأمور الصحية والنفسية والاجتماعية المتعلقة بالصحة العامة والتغذية السليمة والمدعمة بالمطبوعات التثقيفية ووسائل التثقيف المرئي بقاعات الانتظار.

256-مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد:

- تقوم الدولة بنشر التوعية الصحية واتخاذ تدابير مختلفة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد، مما أدى إلى انخفاض ملحوظ بممارسة هذه العادات، فعلى سبيل المثال:
- لا يوجد بالكويت ختان للأطفال المواليد الإناث حيث لا يسمح به طبيا في المستشفيات.
- انخفاض بشكل كبير العلاج الشعبي التقليدي " كي الأطفال الرضع" وذلك بفضل جهود التوعية في وسائل الإعلام والمؤسسات العلاجية.
- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

- تدعم الدولة تشجيع التغذية الصحية السليمة للأمهات والرضع وصغار الأطفال عبر إنشاء لجنة تشجيع الرضاعة الطبيعية وفقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية.
- تم إصدار مدونة كويتية لتنظيم تداول وتسويق بدائل حليب الأم والأغذية والمشروبات ذات الصلة بتغذية الأطفال، وبما يضمن تشجيع الرضاعة الطبيعية. (قرار 2938 لسنة 2013).
- إصدار قانون رقم 112 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وفقا للقانون رقم 112 لسنة 2013 بهدف الاشراف على التوعية بالتغذية السليمة والصحة.

- 257-** فيما يخص وزارة الداخلية فقد صدر القرار الوزاري رقم 1129 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية بإنشاء إدارة تسمى (إدارة شرطة البيئة) وتختص بالآتي:
- متابعة تطبيق القوانين والاشتراطات البيئية في دولة الكويت التي تحدد لها من قبل المجلس الأعلى للبيئة والهيئة العامة للبيئة.
 - التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بمراقبة الأفعال والتصرفات التي تشكل انتهاكا للبيئة بعناصرها (البرية – البحرية-الجوية).
 - دعم ومساندة أعمال الضباط القضائيين في الهيئة العامة للبيئة.
 - تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة بشأن عمل الإدارة والتعامل مع البلاغات والشكاوى والتقارير الواردة عن مخالفات البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

258- كما أنشأت وزارة الداخلية الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وتختص بالآتي:

- مكافحة كافة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور في الدولة بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية والجهات المختصة داخل وزارة الداخلية.
- إجراء البحث والتحريات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها وضبطهم وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات وأدلة إثبات.

- مراقبة الأشخاص ذوي السوابق بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور أو تعاطيها أو حيازتها.
- تنفيذ الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الإقليمية والعربية والدولية الخاصة بالمخدرات على المستوى المحلي بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- التعاون مع الجهات المختصة في دراسة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور للعمل على الحد من انتشارها ومن الآثار المترتبة عليها.

259- كما أن وزارة الداخلية ممثلة بقطاع المؤسسات الإصلاحية وتنفيذ الأحكام أنشأت منذ عام 1999 برنامج العلاجي التأهيلي لمتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بمشاركة وزارة الأوقاف ووزارة الصحة الطب النفسي التعليم التطبيقي الأدلة الجنائية وزارة الشؤون الهيئة العامة للشباب والرياضة وجمعية بشائر الخير بغرض تأهيل مدمني المخدرات والأخذ بأيديهم بعد الحكم عليهم بقضايا التعاطي حيث يتم احتواء من حكم عليه بقضايا التعاطي لمدة عام ويفرج عن المحكوم بموجب مكرمة العفو الأميري.

260- كما تم إنشاء إدارة الرعاية اللاحقة التابعة للإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية تهتم بمتابعة من تم الإفراج عنهم بقضايا المخدرات بموجب العفو الأميري أو بموجب الإفراج الشرطي وفقا لنص المادة (87) من قانون الجزاء الكويتي.

(المادة 40 من الميثاق):

261- ان قضية الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على المعاق وأسرته والمجتمع ككل ولا شك أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد من أهم حقوق الإنسان التي تأتي كفالتها من سن تشريعات تنظم كافة جوانبها وتضع الآليات الفعالة لتنفيذها.

262- فقد انشأت دولة الكويت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وفقا للقانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يحتوي على 74 مادة تتناول تطبيق القانون والخدمات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل والتشغيل والاندماج والرعاية الاجتماعية والمزايا والاعفاءات.

263- قد حرص المشرع على عدم استغلال المعاق وقام بوضع الجزاءات لهذا الشأن وذلك وفق نصوص المواد 59 والمادة 60 والمادة 61 والمادة 62 والمادة 63 والمادة 64 من نطاق تطبيق احكام قانون المعاقين 8 لسنة 2010 وكذلك نصت الاحكام العامة في المادة 68 (تحدد الهيئة المكلفين (أصدقاء المعاقين) بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له سواء من العاملين فيها او من خارجها، وتصدر الهيئة قرارا بتحديد اختصاصاتهم وسلطة الضبطية القضائية المقررة لهم بموجب هذا القانون)

264- حيث قامت الهيئة برصد انتهاكات حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة بما يشكل قاعدة بيانات لتلك الانتهاكات وتقرير الحماية المطلوبة لهم والعمل على توعية المجتمع بحقوقهم التي تحفظ لهم انسانيتهم وكرامتهم ومنع اساءه استغلالهم بالعمل بالإضافة الي تقديم المقترحات لتحسين حالتهم والتحقق من مدي التزام المكلف بالرعاية نحوهم ورصد التجاوزات في هذا الخصوص وقد قامت الهيئة بعدة خطوات أهمها ما يلي:-

- تم عمل حملات توعية ذات صلة بأهم الانتهاكات التي تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تم عمل حملات إعلامية لتنمية الوعي الاجتماعي وذلك بشأن تحسين حالات الأشخاص ذوي الإعاقة بتوعية المجتمع بحقوقهم التي تحفظ لهم كرامتهم وانسانيتهم.
- تم عمل بروتوكولات تعاون مع جميع الجهات الحكومية ذات الصلة وتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لاختصاصاتهم وميولهم.
- تم أقامه دورات تدريبية وندوات لتأهيل المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التواصل الدائم مع المكلف برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة لمعرفة مدي التزامه بواجبه نحو المعاق وذلك من خلال الزيارات الميدانية للشخص المعاق الذي تقوم بها الهيئة.
- تطوير العلاقات مع المنظمات الإقليمية المتخصصة في مجال تدريب المعاقين.
- عمل تنسيق مع وزارة الاعلام بشأن توفير مترجم للغة الإشارة بوسائل الاعلام المرئية سواء البرامج الإخبارية او جلسات مجلس الامة والمؤتمرات.

265- وقامت دولة الكويت بتطبيق القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإعفاء من الرسوم والضرائب بأنواعها الادوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الافراد المجهزة لاستخدام الاشخاص ذوي الإعاقة وتعمل الحكومة على تزويد الاشخاص ذوي الاعاقة بالأجهزة التعويضية اللازمة لهم مجانا.

266- وحيث تستحق المرأة التي ترعى معاقا ذا اعاقة شديدة ولا تعمل مخصصا شهريا وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ويصرف للأشخاص ذوي الاعاقة من بنك الائتمان الكويتي منحة زواج تعادل ما يتقاضاه اقرانهم من غير ذوي الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت كما يمنح الاشخاص من ذوي الاعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ (5000 دينار كويتي) بما يعادل (16466.38 دولار أمريكي) وفي جميع الاحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذو الاعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز (5 %) من راتبه الشهري وبعده اقصى (50 ديناراً) شهريا بما يعادل (164.66 دولار أمريكي) يمنح الاشخاص ذوي الاعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع ودرجة الإعاقة تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة 100% من قيمتها الاصلية عن كل ولد من الاولاد ذوي الإعاقة ويستثنى الاولاد ذوو الاعاقة من عدد الاولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق اصحابها هذه الزيادة على أساسها ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وفي جميع الاحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى اي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحتفظ ذوو الاعاقة بالعلاوة المشار اليها عند توزيع انصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

267- ويسري احكام القانون رقم 8 لسنة 2010 على ذوي الاعاقة من الكويتيين كما تسري على ابناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون وكما يمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولدا أو زوجا ذا إعاقه شديدة سكنا بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به وكذلك يصرف مخصص شهري للشخص ذوي الاعاقة حتى سن 21 سنة تحدد قيمته

الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن الثامنة والعشرين.

268- وأما بخصوص الموظفة من الأشخاص ذات الإعاقة يوجد لها استثناء من احكام قانون ونظام الخدمة المدنية حيث تستحق الموظفة ذات الاعاقة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازاتها الاخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الفنية المختصة ان حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات الاعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية اجازة وضع لمدة سبعة ايام براتب كامل وإجازة رعاية الامومة التالية لإجازة الوضع لمدة اربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

269- يمنح الشخص ذو الاعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم مقابل مدي تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (100 دينار كويتي) بما يعادل (350 دولار امريكي).

270- يعطى الشخص ذوي الاعاقة بطاقة اعاقه تكفل له التمتع بالخدمات والمزايا المقررة للأشخاص ذوي الاعاقة وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ووفقاً للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الاعاقه على قاعدة البيانات في الجهات الرسمية في الدولة، توحيد مفهوم المعاق تحت مسمى شامل وهو ذوي.

271- كما تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من اسباب الإعاقة قبل واثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

272- وحيث قامت الهيئة في البدء بتنفيذ مشروع الكشف المبكر والذي يهدف إلى:

- وضع برنامج متكامل للصحة الانجابية لرعاية النساء الحوامل بهدف الوقاية من الاعاقه وكذلك للكشف المبكر عن الاعاقه لدى المواليد حديثي الولادة.
- وضع تصور لبناء وحدة تنظيمية في الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقه للوقاية من الاعاقه والكشف المبكر عنها.

273- كذلك سعت دولة الكويت إلى دمج الطلبة من ذوي الإعاقة في التعليم العام، تحقيقاً لمفاهيم التعليم الجامع وعدم العزل الاجتماعي والنفسي، حيث بدأ العمل في الدمج منذ عام 1995 بطريقة الدمج الجزئي، وذلك بإنشاء فصول خاصة بهم في المدارس العادية، والدمج الكلي عن طريق دمجهم بواقع (5) طلاب في كل فصل إلى جانب (15) طالباً عادياً.

274- وفي عام 1996 تم افتتاح فصول خاصة لبطيئي التعلم في المرحلة الابتدائية المتوسطة، كذلك صدر عام 1997 قرار وزاري ينص على افتتاح فصول خاصة بالأطفال متلازمة داون في مرحلة رياض الأطفال.

275- وقد زاد الاهتمام خلال السنوات الأخيرة بعملية الدمج بشكل كبير، والجداول التالية توضح أعداد الطلبة والمدارس (الجدول الأول لطلبة متلازمة داون والجدول الثاني لبطيئي التعلم):

	عدد المدارس			عدد الطلاب		
	رياض		ابتدائي	ابتدائي		المجموع
	بنين	بنات	رياض	بنين	بنات	
العاصمة	1	1	6	5		11
حولي	1	1	12	6	6	24
مبارك	1	1	7	9	6	22
الفروانية	1	1	9	5	5	19
الأحمدي	1	1	17	10	7	34
الجهراء	1	1	7	4	10	21
	6	6	58	39	34	131

	عدد المدارس				عدد الطلاب			
	متوسط		ابتدائي		متوسط		ابتدائي	
	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين
العاصمة	1	1	10	27	1	1	39	88
حولي	1	1	11	20	1	1	29	45
مبارك	1	1	9	6	1	1	28	36
الفروانية	1	1	30	30	1	1	13	-
الأحمدي	1	1	2	6	1	1	21	29
الجهراء	1	1	10	10	1	1	35	35
	6	6	72	99	6	6	165	233

276- و بخصوص الخدمات التعليمية فان الهيئة توفير كوادر متخصصة للعمل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة والحرص على دمج ذوي الإعاقة في العملية التعليمية بطرق مناسبة ومدروسة وتطبيق المدرسة الشاملة في أن تتبنى الجامعات والمعاهد العليا وضع سياسة لإعداد الكوادر الفنية المتخصصة مع تعيين متخصصين للعمل في مجال تأهيل ذوي والإعاقة وإدخال مادة تأهيل ذوي الإعاقة في برامج الكليات والمعاهد العليا للخدمة الاجتماعية والأقسام الاجتماعية بكليات الآداب والتربية كمادة أساسية بحيث أن تتضمن السياسة العامة للدولة كفالة حق ذوي الإعاقة في الحياة الطبيعية.

277- وحيث قامت الهيئة بوضع مفهوم إجرائي واضح لعملية دمج ذوي الإعاقة في المجتمع وذلك عن طريق توضيح كيفية دمج ذوي الإعاقة مجتمعياً في المجالات المختلفة والصعوبات التي تواجه عملية الدمج ووضع تصور إجرائي لمراحل دمج ذوي الإعاقة ومسئولية الجهات الحكومية عن التنفيذ وإسهام جميع أجهزة الإعلام المرئية والمقروءة في عمليات التوعية بمشاكل ذوي والإعاقة وأن تساهم بدعم إنجازاتهم ومهاراتهم، والتعريف بمصادر الخدمات التأهيلية وإبراز دور جمعيات النفع العام وما توفره من خدمات تأهيلية وتعليمية.

278- وقد ألزمت الهيئة طبقاً للقانون جهات العمل المختلفة بتحديد المهن والوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصصاتهم وتقديم بياناً دورياً بذلك كل ستة أشهر لديوان الخدمة المدنية والهيئة وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي، ويجب على جهة العمل اتخاذ الترتيبات التيسيرية وتجهيز بيئة العمل المناسبة لتمكينهم من الاندماج في بيئة العمل.

279- بالإضافة الى ان دولة الكويت تلتزم بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدرية لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين.

280- كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية.

281- اما بشأن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام المرافق العامة فإنه التزام الدولة بتطبيق التصميمات العالمية للمرافق والمباني العامة بما يتفق مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسيير امورهم واعطائهم حق الأولوية والتميز في جميع المرافق العامة واعفاءهم من بعض الرسوم.

(المادة 41 من الميثاق):

282- لقد أولت دولة الكويت برامج محو الأمية وتعليم الكبار، اهتماما كبيرا منذ عام 1957 وقد افتتح عام 1958 أول مركزان لتعليم للكبار، وفي عام 1981 صدر المرسوم بقانون رقم 1981/4 في شأن محو الأمية، جاءت نصوص مواده على النحو الآتي:

- المادة (1) " محو الأمية مسؤولية وطنية تهدف إلى تزويد المواطنين الأميين بقدر من التعليم لرفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا، بما يجعلهم أكثر قدرة على الإسهام في النهوض بأنفسهم وبالمجتمع ومواجهة متطلبات الحياة "
- المادة (3) " يكون محو الأمية إلزاميا لكل من:
أ - الكويتيين الأميين الذين يتجاوزون سن الإلزامي طبقا لقانون التعليم الإلزامي ولم يتجاوزوا الأربعين سنة.
ب - الكويتيات الأميات العاملات بالقطاع الحكومي، اللائي لم يتجاوزن خمسة وثلاثين سنة.

283- ويجوز لغير هاتين الفئتين من الكويتيين الانتظام بدراسات محو الأمية اختيارا "

284- وقد تطور هذا الاهتمام خلال العقود الماضية حتى بلغت نسبة الأمية أقل من 2% بين الكويتيين وهذه النسبة تتركز في بعض الأفراد الذين أعمارهم فوق 60 سنة وفي غالبها لدى الإناث.

285- يستند الحق في التعليم في دولة الكويت إلى مواد دستورية وقوانين ذات صلة بالتعليم، حددت من خلالها مسؤولية الدولة تجاه التعليم، ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه بعض مواد الدستور:

أ- المادة (10) " ترعى الدولة النشء " .

ب- المادة (13) أن " التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه " .

ج- المادة (40) " التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة " .

- نصت المادة (1) مواد القانون رقم 1965/11 والمعدل بالقانون رقم 2014/25 على أن " يكون التعليم إلزاميا مجانيا لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى المتوسطة " .

286- نصت مواد المرسوم بقانون رقم 1987/4 بشأن التعليم العام على:

أ- المادة (2) " التعليم حق لجميع الكويتيين تكفله الدولة " .

ب- المادة (4) " تعليم الكويتيين في مدارس الحكومة بالمجان " .

287- وفي عام 2003 صدر قرار وزاري رقم (2003/76) يقضي بتغيير السلم

التعليمي، حيث أصبح (9) سنوات بدلا من (8) وهذا زاد من سنوات الإلزام في الكويت.

288- مما سبق يتضح أن الحق في التعليم متاح ومتوافر في دولة الكويت للجميع دون

تمييز، وقد حققت تقدما كبيرا في مجال تعميم التعليم في المرحلة الابتدائية، حيث أشار

تقرير دولة الكويت الخاص بالأهداف الإنمائية إلى " أن الكويت إحدى الدول التي حققت

تقريبا استيعاب كامل لكافة الأطفال في التعليم الابتدائي " ، وينطبق الوضع على أيضا

التعليم في المرحلة المتوسطة، وهذا يرجع إلى إلزامية التعليم والوعي المجتمعي وزيادة

الطلب الاجتماعي على التعليم في دولة الكويت، وعليه بلغ معدل الالتحاق في مراحل

التعليم نسبة عالية، ففي رياض الأطفال 66% والابتدائية 90% والمتوسطة 93% و

الثانوية 83%، وهذه النسب تمثل التعليم الحكومي والديني، لأن هناك التحاق في

الحضانات والمدارس الخاصة بنسبة تصل إلى 30% .

289- لقد بدأت دولة في وضع أهدافا للتربية منذ عام 1953، حيث ربطتها بشخصية

الطالب وتنمية قدراته بالإضافة لتطور المجتمع ومن تلك الأهداف: نشر التعاليم الدينية

وغرس المبادئ الأخلاقية، بث روح المواطنة، بث الروح الديمقراطية، بث المبادئ

الصحية الفردية والعامة، تنمية روح الإبداع والابتكار.

290- وفي عام 1976 تمت صياغة هدف شامل للتربية في دولة الكويت، حددته

بالآتي "تهيئة الفرص المناسبة لمساعدة الأفراد على النمو الشامل المتكامل روحيا وخلقيا

وفكريا واجتماعيا وجسميا إلى أقصى ما تسمح به استعداداتهم وإمكاناتهم في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وفلسفته وآماله، وفي ضوء مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة بما يكفل التوازن بين تحقيق الأفراد لذواتهم وإعدادهم للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي بخاصة والمجتمع العربي والعالمى بعامة".

291- وفي ضوء تلك الأهداف تم تشكيل النظام التعليمي في دولة الكويت، بحيث يحقق متطلبات النمو الشامل والمتكامل للمتعلم، في جوانبه الروحية والعقلية والجسدية والنفسية والاجتماعية، وذلك عن طريق المناهج الدراسية والخبرات التربوية والتعليمية التي تقدم للمتعلمين، وتأتي في طليعتها حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مع التأكيد على ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية.

292- سعت دولة وبشكل دائم إلى دمج مفاهيم وقيم حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية سواء في التعليم العام أم العالي ، ويتضح ذلك من خلال تدرسيها بشكل ضمنى في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة ونتيجة لأهمية حقوق الإنسان قامت وزارة التربية عام 2006 بتدريس مقرر الدستور وحقوق الإنسان في المرحلة الثانوية ، حيث يتم تدريس حقوق الإنسان : مفهومها وأهميتها وسماتها ومصادرها ودور المنظمات الدولية في حمايتها مع دراسة تفصيلية لبعض الحقوق مثل (الحق في الحياة، المساواة، الكرامة الإنسانية، حرية الاعتقاد، حرية الرأي والتعبير، التعليم والتعلم، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الحقوق السياسية وواجبات الفرد).

293- كذلك قامت وزارة التربية بعقد دورات تدريبية وورش عمل خاصة بطرق وأساليب تدريس حقوق الإنسان، وطرق إدماجها في المنظومة التعليمية، وهذا أيضا يأتي انسجاما مع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان التي أعدتها الأمانة العامة بجامعة الدول العربية خلال الفترة من 2009 -2014، أما في المرحلة الجامعية فيتم تدريس مقرر يحمل (حقوق الإنسان) وهو يمثل متطلب جامعي يتاح لجميع الطلبة وفي الكليات دون استثناء.

294- إن فرص التعليم المستمر متاحة وبشكل كبير في دولة الكويت، وذلك عن طريق البرامج التي تقدمها الجهات الآتية: وزارة التربية، جامعة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، المعاهد ومراكز التدريب الأهلية، وتركز معظم البرامج على كل ما

يتعلق بحاجة الإنسان للتعلم والمعرفة، سواء في المجالات المعرفية أو التطبيقية ومهارات الحياة، وتشمل تلك البرامج موضوعات ذات صلة بحياة الأفراد مثل (الإدارة - القانون - الكهرباء - الميكانيكا - مهارات الاتصال - مهارات التفكير - القيادة) وغيرها.

295- أما تعليم الكبار، فهو متاح ومتوافر للجميع دون استثناء وفقا للنظم والقوانين المعمول بها في دولة الكويت، حيث يتاح للفئات الآتية: -الموظفون الذي يريدون إكمال تعليمهم وتحسين مستواهم الوظيفي والعلمي -الأفراد الذين اجتازوا سنوات الإلزام وواجهتهم عقبات دراسية -تاركو الدارسة أو المتسربين من المرحلة الثانوية -الإناث اللاتي تركن الدراسة.

(المادة 42 من الميثاق):

296-تولي دولة الكويت الثقافة والبحث العلمي أهمية كبيرة حيث تضمن الدستور مجموعة من المواد التي تؤكد ذلك ومنها:

- المادة (12) " تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية "
- المادة (14) " ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي "
- المادة (36) " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون "
- المادة (37) " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون "
- المادة (43) " حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة "

وعليه فإن لكل إنسان:

أ -الحق في المشاركة الثقافية.

ب -التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

ج - توجد حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الأثر العلمي أو الأدبي، نجد أن القانون رقم (64) لسنة (1999) حيث نص في المادة (1) على " يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الفنية المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها "

297- أما بخصوص ما تتضمنه الإصدارات الثقافية أو وسائل النشر والإعلام فينظمها القانون رقم (3) لسنة (2006) في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم (61) لسنة (2007) بشأن الإعلام المرئي والمسموع، ومن جانب آخر ترتبط دولة الكويت بعلاقات كبيرة في المجال التربوي والتعليمي والثقافي مع جميع الدول العربية ومعظم دول العالم، كما أنه عضو في المنظمات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم مثل: اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومكتب التربية العربي لدول الخليج.

298- كذلك ضمنت دولة الكويت سياساتها وخططها الإنمائية سياسات خاصة بشؤون الفكر والفن والثقافة منها:

- تشجيع الإبداع الفني والأدبي ونشر الثقافة الراقية في المجتمع وتوفير عناصر البيئة الأساسية الثقافية من المسارح والقاعات وتطوير المتاحف والمكتبات العامة وتنظيم المسابقات الإبداعية في مجالات الفن والأدب.
- إعادة بناء وترميم الوضع الثقافي بأشكاله المختلفة في البلاد لإحياء تراث الكويت الطويل وإمكاناتها وريادتها في جميع المجالات عبر العقود الطويلة السابقة.
- تحقيق الانطلاق الفكري الحر والمبدع والخلاق في المجتمع من خلال تدليل كافة المعوقات أمام المزيد من الحريات الإعلامية ورفع القيود الإدارية.
- رعاية نتائج الثقافة والفن والفكر والأدب وتطوير وسائل عرضها من خلال بناء المنشآت الحديثة مثل المجمع الثقافي ومعارض الفنون التشكيلية.
- إحياء مكانة الهوايات والقدرات في التعليم العام لبناء جيل مبدع يسهم في تعزيز الوعاء الثقافي لجيل المجتمع.

- نبذ أفكار التطرف والغلو من خلال العمل على إعلاء فكر الوسطية وتوفير البيئة المناسبة لنموه من خلال الحوار المجتمعي الواسع، دون حجر على الأفكار أو مصادرة الحق في الاجتهاد أو الاختلاف.
- الاعتناء بالمكتبات العامة وتجهيزها بأحدث المتطلبات للارتقاء بدورها في تشجيع القراءة والاطلاع الحر الرامي إلى تنوير الأفراد وتنمية الفكر الحر والنقدي والابتكاري.
- الارتقاء بمكانة المتاحف المختلفة (الوطنية والتاريخية والفنية والعلمية) وكذلك صالات عروض الفنون التعبيرية والتشكيلية وصالات الموسيقى.
- تشجيع الأعمال الفنية الراقية والهادفة إلى الارتقاء بثقافة الطفل وتنمية مواهبه وصقلها مع مراقبة ما تنتجه الشركات لمسرح الطفل لتجنب تأثيراته السلبية.